

الإمام نور الدين
عبد الله بن حميد السالمي رحمه الله

(طبعة روعي فيها دقة الضَّبط والتنقيح)

الطبعة الأولى
(١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)



الناشر:
مركز طالب الراشدي للخدمات والإنتاج الفني والتوزيع
محافظة مسقط - ولاية بوشر
الغبرة الشمالية - هاتف: ٩٥٩٠٥٨٧٠(٠٠٩٦٨)

شكر و عرفان

نتوجّه بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا الإصدار

و كان له دورٌ في إبرازه على هذا الوجه

و نخصّ بذلك :

مكتبة الإمام نور الدين السالمي – رحمه الله –

والمشايخ و الأساتذة و الإخوة الفضلاء

سائلين المولى - عز وجل –

أن يجزل لهم الأجر والثواب

..

الناشر

ترجمة الناظم[1]

الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، الشهير بـ "نور الدين"، وُلِدَ ببلدة الحوقين من أعمال الرستاق بعُمان، ما بين سنتي ١٢٨٣ و١٢٨٤هـ، وتوفي -رحمه الله- ليلة ١٨ من شهر ربيع الأول ١٣٣٢هـ/ ١٤ فبراير ١٩١٤م.

فقيه مدقق، وإمام محقق، ومرجع عمان في عصره، وناظم للشعر، نشأ في بلدة الحوقين، تعلم القرآن على يد والده، وأفاد ممن حول بلدته من أهل العلم، وقد فقد بصره في الثانية عشرة من عمره.

بعد ذلك انتقل إلى الرستاق، فتلقّى العلم على يد علمائها، من أمثال : الشيخ راشد بن سيف اللمكي، والشيخ عبد الله بن محمد الهاشمي، والشيخ ماجد بن خميس العبري، وفي سنة ١٣٠٨هـ / ١٨٩١م انتقل إلى الشرقية لما سمع عن الشيخ صالح بن علي الحارثي، واستوطن القابل، وتعلم على يديه مختلف العلوم من تفسير وأصول إلخ ...

---

١ نقلاً عن (معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية – قسم المشرق) ٢/٢٤٦، فهد بن علي السعدي، مكتبة الجيل الواعد، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م بتصرف.

ولما ذاع صيت الإمام السالمي في الآفاق صارت وفود الطلبة تأتي إليه من كل حدب وصوب، فتخرّج على يديه أغلب علماء عمان في ذلك الوقت، كالإمامين سالم بن راشد الخروصي، ومحمد بن عبد الله الخليلي، والشيخ أبي مالك عامر بن خميس المالكي، والشيخ سعيد بن حمد الراشدي، وغيرهم كثير.

كان ضرير البصر، لكنه – مع ذلك – نيّر البصيرة، جاهد في سبيل صلاح الأمة، وكان يرثي لحال المسلمين في عصره، وتمكّن بإيمانه وإخلاصه من إقامة الإمامة قبل موته بسنة، فنصب الإمام سالم بن راشد الخروصي إمامًا للمسلمين.

كان خطيبًا منطيقًا، يرتجل الخطب الطوال حسب ما يقتضيه الحال للسعي في إصلاح الأمة وجمع الشمل، وكان جوادًا سخيًّا زاهدًا في الدنيا، عظيم الهيبة.

كان – رحمه الله – أحد أقطاب الأمة المجتهدين، محققًا جليلاً، جامعًا للمنقول والمعقول، معروفًا بغزارة العلم والاجتهاد، واسع الاطلاع، وإليه انتهت رئاسة العلم في عمان.

ذكر لبعض مؤلفاته :

أولاً : الكتب والرسائل المفردة :

١- تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان

٢- إيضاح البيان في نكاح الصبيان

٣- تلقين الصبيان فيما يلزم الإنسان

٤- الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة

٥- الحجة الواضحة في الرد على التلفيقات الفاضحة

٦- سواطع البرهان

٧- بذل المجهود في مخالفة النصارى واليهود

٨- اللمعة المرضية من أشعة الإباضية

٩- الحق الجلي في سيرة الشيخ صالح بن علي

١٠- رسالة في نجاسة الدم المسفوح

١١- رسالة في التوحيد (أو صواب العقيدة)

١٢- رسائل تاريخية

ثانيًا : المتون والأراجيز والقصائد:

١- أنوار العقول : أرجوزة في أصول الدين تقع في ٣١٧ بيت

٢- غاية المراد في نظم الاعتقاد : قصيدة لامية في الاعتقاد

٣- مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال : أرجوزة تزيد على ٢٠٠٠ بيت

٤- جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام : أرجوزة تقع في ١٤٠٠٠ بيت

٥- شمس الأصول[١] : ألفية في أصول الفقه

٦- فاتح العروض والقوافي : أرجوزة تقع في أكثر من ٣٠٠ بيت

٧- بلوغ الأمل في المفردات والجمل : أرجوزة في أحكام الجمل

٨- كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة : أرجوزة في أصول المذهب الإباضي ونشأته

٩- ديوان يشتمل على قصائده الشعرية

١٠- مجموع المناظيم على قاعدة المتون

ثالثًا : الشروح :

١- شرح الجامع الصحيح

٢- شرح بلوغ الأمل في المفردات والجمل

٣- بهجة الأنوار

---

١ وهي الأرجوزة التي نقدّم لها بهذه المقدمة.

٤- مشارق أنوار العقول

٥- معارج الآمال على مدارج الكمال

٦- طلعة الشمس[١]

٧- المواهب السنية على الدرة البهية

٨- المنهل الصافي على فاتح العروض والقوافي

٩- روض البيان على فيض المنان

١٠- طريق السداد على علم الرشاد

١١- الشرف التام شرح دعائم الإسلام

رابعًا : الفتاوى والتعليقات والتصحيحات :

١- الفتاوى عن نوازل عُمان وغيرها في مختلف الفنون

٢- تعليقات على كتاب (أصول الدين) للشيخ سعيد بن خلفان الخليلي

٣- تعليقات على كتاب (إن لم تعرف الإباضية يا عقبى) للإمام القطب

٤- تعليقات على كتاب (خزائن الآثار)

٥- تصحيح الجامع الصحيح

---

١ وهو شرح لأرجوزة (شمس الأصول) التي نُعنى بنشرها .

خامسًا : المراسلات والخطب :

١- مراسلات بينه وبين علماء المغرب وبعض علماء مصر

٢- خطبة في الحث على الجهاد واتّباع سبيل الرشاد

وإن المتأمل في مؤلفاته يجد أنه دائمًا يربط فيها القضية بالدليل، سواء كانت هذه القضية قضية فكرية، أم كانت قضية فقهية، وكان يرفض كل الرفض الاعتماد على أقوال العلماء، وإنما هو الدليل فحسب؛ ولذا فهو يورد في تآليفه أقوال علماء المذاهب الثانية في مختلف الفنون، فالمحكَّم عنده هو الدليل دون الرجال، وتبدو في مؤلفاته – رحمه الله – النزعة الإصلاحية الداعية إلى وحدة الأمة، وجمع الشمل.

بسم الله الرحمن الرحيم

شمس الأصول

في إيضاح قواعد الأصول

مُقَدِّمَة

الحَمْـــدُ للهِ الّـــذِي قَـــدْ أَنْـــزَلاَ ... كِتَابَـــهُ مُفَصَّـــلاً وَمُجْمَـــلاَ

بِحَسَـــبِ الحِكْمَـــةِ في إِنْزَالِـــهِ ... فَاسْـــتَبَقَ الأَذْهَـــانُ في إِجْمَالِـــهِ

فَسَلَكَتْ عُقُولُ أَهْـــلِ الصِّـــدْقِ ... بِصَادِقِ الفِكْـــرِ سَـــبِيلَ الحَـــقِّ

وَسَقَطَتْ أَفْهَـــامُ أَهْـــلِ الجَهْـــلِ ... بِوَهْمِهَا عَلـــى مَهَـــاوِي البُطْـــلِ

أَحْمَدُهُ عَلَى الهُدَى مَـــعْ نِعَمِـــهْ ... وَأَسْـــتَمِدُّ شُـــكْرَهُ مِـــنْ كَرَمِـــهْ

مُصَلِّياً عَلَـــى الرَّسُـــولِ أَحْمَـــدَا ... أَزْكَـــى صَـــلاَةٍ وَسَـــلاَمٍ أَبَـــدَا

وَآلِهِ وَصَـــحْبِهِ مَـــا اسْـــتَخْرَجَا ... فِكْرٌ مِنَ الدَّلِيلِ حُكْمـــاً أَبْلَجَـــا

وَبعْــدُ : فَــالْعِلمُ بفَــنِّ الفِقْــهِ ... مُنْدَرِجٌ تَحْــتَ أُصُــولِ الفِقْــهِ

لأَنَّــــه قَوَاعِـــــدٌ مُنْضَـــــبِطَهْ ... بِهَــا معَــاَني أَصْــلِهِ مُرْتَبِطَــهْ

وَلَمْ أَجِدْ فِي فَنِّــهِ مَــعْ شَــرَفِهْ ... ١٠ نَظْماً يُرِيــكَ دُرَّهُ مِــنْ صَــدَفِهْ

وَطَالَمَــا قَــدَّمْتُ رِجْــلاً طَالِبَــا ... نِظَامَــهُ ثُــمَّ فَــرَرْتُ هَارِبَــا

ثُــمَّ كَــرَرْتُ بَعْــدَمَا فَــرَرْتُ ... وَبِمُــرَادِي فِيــهِ قَــدْ ظَفِــرْتُ

فَهَاكَــهُ مِــنْ مِــنَنِ الــرَّحْمٰنِ ... نَظْماً حَــوَى جَــوَاهِرَ المَعَــانِي

مُنْطَوِياً عَلــى طَرِيقَــةِ السَّــلَفْ ... مُنَقَّحاً مِنْ كُــلِّ نَقْــدٍ وَزَيَــفْ

وَقَــدْ رَجَــوْتُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَــهُ ... ١٥ وَبَــاقِيَ اعْمَــالِيَ خَالِصــاً لَــهُ

حَدُّ أُصُولِ الفِقْهِ

حَدُّ أُصُولِ الفِقْهِ عِلْــمٌ يُقْتَــدَرْ ... بِهِ عَلَى اسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِ السُّــوَرْ

وَسُــنَّةِ الرَّسُــولِ وَالإِجْمَــاعِ ... كَــذَلِكَ القِيَــاسُ مَــعْ نِــزَاعِ

وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَهْــلِ العِلْــمِ ... أَنَّ القِيَــاسَ مُثْبِــتٌ لِلْحُكْــمِ

وَهْوَ الصَّــحِيحُ لِــوُرُودِ الــنَّصِّ ... مُنَبِّهــاً عَلَيْــهِ أَوْ مُسْتَقْصِــي

فَالأَصْلُ مَا عَلَيْــهِ غَيْــرُهُ ابْتَنَــى ... ٢٠ وَأَصْلُ وَضْــعِهِ لِحِسِّــيِّ البِنَــا

وَنَقَلُــوهُ لِلــدَّلِيلِ الوَاضِــحِ ... وَاسْتَعْمَلُوهُ فِي المَقَــالِ الــرَّاجِحِ

وَالفِقْهُ وَضْعاً : فَهْمُ مَا بِهِ خَفَــا ... وَاسْــتَعْمَلُوهُ عَلَمــاً وَعُرِّفَــا

فَقِيْلَ : عِلْمُ النَّفْسِ مَا لَهَـا وَمَـا ... يَلْزَمُهَا فِعْـلاً وَتَرْكـاً فَاعْلَمَـا

فَـالْعِلْمُ بِـالأَخْلاَقِ وَالتَّوْحِيـدِ ... قَدْ خَرَجَا عَنْـهُ بِـذَا التَّقْيِيـدِ

٢٥ وَبَحْثُـهُ حَيْـثُ الـدَّلِيلُ أَثْبَتَـا ... حُكْماً وَحيْثُ الحُكْمُ مِنْـهُ ثَبَتَـا

وَمُنْتَهَاهُ مَـنْ لَـهُ قَـدْ عَلِمَـا ... يَعْرِفُ حُكْمَ اللهِ فِيمَـا حَكَمَـا

فَيَنْتَهِـي إِلى سَـعَادَةِ الأَبَـدْ ... إِلى مُقَـامٍ لَـيْسَ بَعْـدَهُ أَمَـدْ

القِسْمُ الأَوَّلُ مِنَ الكِتابِ في الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ

الرُّكْنُ الأَوَّلُ في مَبَاحِثِ الكِتابِ

أَمَّا الكِتَابُ فَهْوَ نَظْمٌ نَزَلاَ		عَلَى نَبِيِّنَا وَعَنْهُ نُقِلاَ
تَوَاتُراً وَكَانَ فِي إِنْزَالِهِ		إِعْجَازُ مَنْ نَاوَاهُ فِي أَحْوَالِهِ
فَكُلُّ مَنْقُولٍ بِلاَ تَوَاتُرِ	٣٠	لَمْ يُعْطَ حُكْمَهُ بِلاَ تَنَاكُرِ
وَإِنْ يَكُنْ عَمَلُنَا بِمَا نَدَرْ		مِنَ القِرَاءَاتِ جَوَازُهُ اشْتَهَرْ
فَذَاكَ مِثْلُ خَبَرِ الآحَادِ		لأَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ الهَادِي

مَبْحَثُ الخَاصِّ وَأَحْكَامِهِ

الخَاصُ مَا دَلَّ لِمَعْنىً مُفْرَدِ		كَرَجُلٍ وَمِائَةٍ فِي العَدَدِ
وَنَحْوِ زَيْدٍ عَلَماً عَيْنِيُّ		وَنَحْوِ إِنْسَانٍ وَذَا نَوْعِيُّ
وَيَشْمَلُ المُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَا	٣٥	وَالأَمْرَ وَالنَّهْيَ إِذَا تَجَرَّدَا
وَحُكْمُهُ القَطْعُ بِمَا عَلَيْهِ دَلّ		إِلاَّ إِذَا كَانَ لِعَارِضٍ نَزَلْ

ذِكْرُ الأَمْرِ

طَلَبُ فِعْلٍ غَيْرُ كَفٍّ لاَ عَلَى ... وَجْهِ الدُّعَاءِ فَهْوَ أَمْرٌ حَصَلاَ

بِالْقَوْلِ وَالفِعْلِ وَبالإِشَارَهْ ... إِنْ فُهِمَتْ وَقَدْ تَجِي العِبَارَهْ

حَقِيقَةً نَحْوُ : " افْعَلَنْ وَلْتَفْعَلِ" ... وَغَيْرُهَا نَحْوُ " أَمَرْتُ فَاقْبَلِ"

٤٠ فَمِنْ هُنَا الْمَنْدُوبُ مَأْمُورٌ بِهِ ... وَقِيلَ ـ لاَ ـ وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ بِهِ

وَحُكْمُهُ الوُجُوبُ مَا لَمْ تَصْرِفِ ... قَرِينَةٌ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى الوَفِي

فَإِنَّهُ وَإِنْ يَكُنْ يَشْمَلُ مَا ... سِوَى الوُجُوبِ فَالوُجُوبُ انْحَتَمَا

لِخَارِجٍ عَنْ ذَاتِهِ وَذَلِكَا ... " مَالَكَ لاَ تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَا "

وَنَحْوُهَا وَشَاعَ الاِسْتِدْلاَلُ ... بِهِ عَلَى الوُجُوبِ فِيمَا قَالُوا

٤٥ وَلَمْ يَكُنْ يُنكَرُ وَالشِّيَاعُ ... مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ لَهُ إِجْمَاعُ

وَقِيلَ : لِلنَّدْبِ، وَقِيلَ : مُشْتَرَكْ ... بَيْنَهُمَا وَوَقَفَ البَعْضُ وَشَكّْ

وَحُكْمُهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ الحَظْرِ ... وَالنَّدْبِ حُكْمُ مَا مَضَى فَلْتَدْرِ

وَالأَمْرُ قَدْ يَأْتِي مُقَيَّداً وَقَدْ ... يَأْتِي بِلاَ قَيْدٍ فَإِنْ قَيْدٌ وَرَدْ

فَفِعْلُهُ فِي وَقْتِ قَيْدِهِ لَزِمْ ... وَمَنْ يُفَوِّتْهُ بِلاَ عُذْرٍ أَثِمْ

٥٠ وَوَجَبَ القَضَا بِأَمْرٍ ثَانِي ... إِنْ فَاتَ أَوْ فَوَّتَهُ التَّوَانِي

وَقِيلَ : بِالأَمْرِ الّذِي تَقَدَّمَا ... وَالأَوَّلُ الصَّحِيحُ عِنْدِي فَافْهَمَا

وَإِنْ يَكُــنْ غَيْــرَ مُؤَقَّــتٍ فَــلاَ فَوْرَ وَلاَ تَــرَاخٍ مُنْــذُ حَصَــلاَ

وَقِيلَ : بِــالفَوْرِ وَبَعْــضٌ وَقَفَــا وَصُــحِّحَ الأَوَّلُ مِنْهَــا فَاعْرِفَــا

وَإِنْ يَكُــنْ مُقَيَّــداً بِعَــدَدِ كَمَــرَّةٍ أَوْ بِــدَوَامِ الأَبَــدِ

٥٥ فَاعْتَبِرِ القَيْدَ الّـذِي عَلَيْـهِ دَلّ وَاحْكُمْ عَلَيْهِ بِالذِي فِيـهِ نَـزَلْ

وَهَكَــذَا مُقَيَّــدٌ بِوَصْــفِ يُعْتَبَرُ القَيْــدُ بِحَسْــبِ العُــرْفِ

فَإِنْ يَكُنْ مِنْ ثَابِــتِ الأَوْصَــافِ أَفَــادَ تِكْــرَاراً بِــلاَ خِــلاَفِ

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْــرِهِ فَــلاَ يُفِــدْ ذَلِــكَ إِلاّ بِــدَلِيلٍ قَــدْ قُصِــدْ

وَإِنْ عَرَى الأَمْــرُ عَــنِ القُيُــودِ دَلَّ عَلَــى حَقِيقَــةِ المَقْصُــودِ

٦٠ مِنْ غَيْرِ تِكْــرَارٍ وَغَيْــرِ وَقْــتِ وَغَيْــرِ فَــوْرٍ وَتَــرَاخٍ يَــأْتِي

لَكِنَّــهُ يَــدُلُّ بِاسْــتِلْزَامِهِ عَلَى اجْتِــزَاءِ فَــاعِلِي أَحْكَامِــهِ

إِنْ كَانَ ذَا قَيْدٍ وَإِنْ مِنْــهُ خَــلاَ وَقَوْلُ بَعْــضٍ لاَ يَــدُلُّ أُبْطِــلاَ

وَلاَ يَدُلُّ الأَمْرُ بِالشَّــيْءِ عَلَــى نَهْيٍ عَنِ الضِّدِّ الّـذِي تَحَصَّــلاَ

وَإِنْ يَكُــنْ مُسْــتَلْزِماً لِلْكَــفِّ فَجَعْلُــهُ نَهْيــاً بِــذَا لاَ يَكْفِــي

٦٥ وَالأَمْــرُ بِــالأَمْرِ بِشَــيْءٍ أَمْــرُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ وَقَالَ : البَــدْرُ[1]

لَيْسَ بِأَمْرٍ وَهُوَ القَــوْلُ الأَصَــحّ لِمَا عَلَيْــهِ مِــنْ دَلِيــلٍ اتَّضَــحْ

---

(١) المقصود بـ(البدر) : العلاّمة أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي (ت : ٩٢٨ هـ. ١٥٢٢م) .

لأَنَّــهُ يَصِــحُّ نَهْــيُ مَــنْ أُمِــرْ ... بِــأَمْرِهِ بِــلاَ تَنَــاقُضٍ ذُكِــرْ
وَأَنَّــهُ يَلْــزَمُ أَنْ يَــأْثَمَ مَــنْ ... يَقُولُ لِلسَّيِّدِ : مُــرْ عَبْــدَكَ أَنْ
وَإِنْ أَتَى الأَمْــرُ وَقَــدْ تكَــرَّرَا ... وَاتَّفَــقَ المَعْنَــى فَــلاَ تَكَــرُّرَا
وَقَــالَ قَــوْمٌ : إِنَّــهُ مُكَــرَّرُ ٧٠ مَــا لَــمْ تَكُــنْ قَرِينَــةٌ تُغَيِّــرُ
وَقِيلَ : إِنْ كَــانَ هُنَــاكَ نَسَــقُ ... كُرِّرَ وَالأَضْعَفُ مِنْهَــا الأَسْــبَقُ
إِذْ أَصْلُهُ الوُجُــوبُ فِي الحَــالَيْنِ ... وَلاَ دَلِيــلَ لِسِــوَى هَــذَيْنِ
وَإِنْ يَكُــنْ مُحْتَمِــلَ التَّأْكِيــدِ ... فَإِنَّــهُ مُخَــالِفُ التَّقْعِيــدِ
وَإِنْ يَكُــنْ مُقْتَرِنــاً بِعَطْــفِ ... يَزْدَادُ ضَعْفاً فَوْقَ ذَاكَ الضَّــعْفِ

الخاتمَة

وَالشَّــيْءُ لاَ يَصِــحُّ أَنْ يُعَلَّقَــا ٧٥ أَمْرٌ وَنَهْــيٌ فِيــهِ حَيْــثُ اتَّفَقَــا
لَكِنْ إِذَا مَــا اخْتَلَــفَ المَحَــلُّ ... فَإِنَّــهُ حِينَئِــذٍ يَحِــلُّ

ذِكْرُ النَّهْيِ

النَّهْيُ أَنْ يُطْلَبَ كَفٌّ مِنْ سِــوَى ... خَالِقِنَا وَلَفْظُ ذَا الحَــدِّ احْتَــوَى
فَدَخَلَتْ فِيهِ حَقَائِقُ الصِّــيَغْ ... كَذَا مَجَازُهَا وَمِــنْ نَقْــدٍ فَــرَغْ
فَنَحْوُ : لاَ تَفْعَــلْ حَقِيقَــةٌ وَمَــا ... نَحْوُ : نَهَيْــتُكُمْ مَجَــازٌ عُلِمَــا

وَحُكْمُـــهُ التَّحْـــرِيمُ وَالــــدَّوَامُ ٨٠ وَالفَـــوْرُ كَـــيْلاَ يُفْعَـــلَ الحَـــرَامُ

مَا لَمْ يَكُنْ ثَـــمَّ دَلِيــلٌ اقْتَضَـــى خِلاَفَ مَا ذَكَرْتُهُ فِيمَـــا مَضَـــى

وَقَــالَ قَـــوْمٌ : هُـــوَ لِلتَّكْرِيـــهِ حَقِيقَــــةً كَرَاهَـــــةَ التَّنْزِيـــــهِ

وَوَقَفَ الـــبَعْضُ عِـــنِ التَّعْـــيِينِ بِــــزَعْمِهِمْ لِعَـــــدَمِ التَّبْـــــيِينِ

وَقِيــــلَ : بِاشْـــتِرَاكِهِ بَيْنَهُمَــــا وَأَرْجَـــحُ الأَقْـــوَالِ مَـــا تَقَـــدَّمَا

وَالنَّهْـــيُ لَـــيْسَ يُسْـــتَدَلُّ مِنْـــهُ ٨٥ عَلَى فَسَـــادِ مَـــا نُهِينَـــا عَنْـــهُ

وَقِيلَ : يُسْتَدَلُّ وَالَـــبَعْضُ يَــدُلْ إِنْ كَانَ ذَا النَّهْيُ لِذَاتِــهِ جُعِــلْ

وَإِنْ يَكُـــنْ لِصِـــفَةٍ فِيـــهِ فَــلاَ لَهُ بِـــوَطْءِ حَـــائِضٍ قَـــدْ مُـــثِّلاَ

ذِكْرُ المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ

وَمُطْلَـــقٌ مَـــا دَلَّ بِالشُّـــيُوعِ فِي جِنْسِـــهِ بِبَـــدَلِ المَوْضُـــوعِ

فَمِـــنْ هُنَـــا فَارَقَـــهُ العُمُـــومُ إِذْ لَـــيْسَ فِيـــهِ بَـــدَلٌ مَعْلُـــومُ

فَـــإِنْ يُقَيَّـــدْ فَهُـــوَ المُقَيَّـــدُ ٩٠ مِثَالُـــهُ كَجَـــاءَ شَـــيْخٌ أَمْجَـــدُ

حُكْمُهُمَا أَنْ يُجْرَ كَـــلٌّ وَاحِــدِ مَجْـــرَاهُ فِي مَوَاضِـــعِ التَّبَاعُـــدِ

وَحَيْثُمَـــا يَتَّحِـــدَانِ فِي السَّـــبَبْ وَالحُكْمِ فَالحَمْلُ هُنَاكَ قَدْ وَجَـــبْ

فَيُحْمَلُ المُطْلَـــقُ مِنْهُمَـــا عَلَـــى ذِي القَيْدِ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ حَصَـــلاَ

وَإِنْ يَكُـــنْ حُكْمُهُمَـــا مُتَّحِـــدَا وَاخْتَلَفَ المُوجِبُ فَـــالخُلْفُ بَـــدَا

فَبَعْضُنَا وَالشَّافِعِيُّ حَمَلاَ ٩٥ وَبَعضُنَا وَالحَنَفِيُّ قَالَ : لاَ
وَقِيلَ : إِنْ كَانَ هُنَاكَ جَامِعُ يُحْمَلُ أَوْ ـ لاَ ـ فَالصَّوَابُ المَانِعُ

مَبْحَثُ العَامِّ

العَامُ لَفْظٌ دَلَّ دَفْعَةً عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ مُنْحَصِراً فَكَمُلاَ
وَعَمَّ مَا عُرِّفَ مِنْ جَمْعٍ وَمِنْ جِنْسٍ إِذَا لَمْ يَكُ عَهْدٌ قَدْ زُكِنْ
وَإِنْ أَتَى ذُو اللاَّمِ وَهْوَ مُحْتَمِلْ لِلجِنْسِ وَالعَهْدِ فَلِلْجِنْسِ حُمِلْ
وَخُصِّصَ الجَمْعُ إِلى ثَلاثَةِ ١٠٠ لأَنَّهَا أَدْنَاهُ فِي الدَّلاَلَةِ
وَالجِنْسُ حَتَى يَبْقَ مِنْهُ وَاحِدُ وَ(مَنْ) وَ(مَا) مُسْتَفْهِمٌ لاَ زَائِدُ
كَذَاكَ فِي الشَّرْطِ وَ(مَنْ) لِلْعُقَلاَ وَخُصِّصَتْ إِنْ أَعْقَبْتَهَا أَوَّلاَ
وَتَشْمَلُ الذُّكُورَ وَالنِّسَاءَ وَالمُؤْمِنُونَ عَمَّ الاَنْبِيَاءَ
وَلاَ تَعُمُّ صِيغَةُ الذُّكُورِ مُؤَنَّثاً فِي غَالِبِ الأُمُورِ
وَقَدْ تَعُمُّهُ بِتَغْلِيبٍ كَمَا ١٠٥ فِي المُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ الكُرَمَا
وَلاَ تَعُمُّ صِيغَةُ النِّسْوَانِ بِكُلِّ حَالٍ أَحَدَ الذُّكْرَانِ
وَ(مَا) لِوَصْفِ العُقَلاَ وَذَاتِ غَيْرِهِمُ ثُمَّ (جَمِيعٌ) آتِ
على سَبِيلِ الاِجْتِمَاعِ ثُمَّ (كُلّ) لِكُلِّ فَرْدٍ أَوْ لِجُزْءٍ قَدْ يَدُلّ
(أَيْنَ) وَ(حَيثُ) لِعُمُومِ الأَمْكِنَهْ (مَتَى) وَ(مَهْمَا) لِعُمُومِ الأَزْمِنَهْ

وَ(أَيْ) لِمَا لَـهُ أُضِيفَ مُطْلَقَا ١١٠ كَـذَا مُنَكَّرٌ بِنَفْيٍ سُبِقَا
وَإِنْ أَتَتْ كَلِمَةٌ مُكَرَّرَهْ فَغَيْرُهَا إِذَا أُعِيدَتْ نَكِرَهْ
وَعَيْنُهَا إِذَا أُعِيدَتْ مَعْرِفَهْ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ دَلِيلٌ صَرَفَهْ
وَحُكْمُهُ إِدْخَالُ مَا فِيهِ دَخَلْ ظَنّاً إِذِ التَّخْصِيصُ فِيهِ مُحْتَمَلْ
مِنْ ثَمَّ نَقْضِي بِالخُصُوصِ مُطْلَقَا عَلَيهِ إِنْ قَارَنَهُ أَوْ سَبَقَا
وَمِنْ هُنَا خُصِّصَ بِالظَّنِّيِّ ١١٥ مِنْ خَبَرٍ وَقَائِسٍ جَلِيِّ
هَذَا هُوَ المَذْهَبُ وَالشَّوَافِعُ عَلَيْهِ وَالأَحْنَافُ قَالُوا : قَاطِعُ
فَأَوْجَبُوا تَخْصِيصَهُ بِالقَطْعِ وَقَابَلُوا تَخْصِيصَنَا بِالمَنْعِ
وَزَعَمُوا بِأَنَّ مَا تَأَخَّرَا مِنْهُ وَ ذِي الخُصُوصِ نَاسِخٌ يُرَى
فَيَنْسَخُ الخُصُوصُ مِنْهُ مَا اقْتَضَى وَحُكْمُ مَا عَدَاهُ حُكْمُ مَا مَضَى
وَخُصَّ إِنْ تَقَارَنَا وَإِنْ جُهِلْ ١٢٠ تَعَارَضَا حِينَئِذٍ فِي المُحْتَمِلْ
وَالبَحْثُ عَنْ مُخَصِّصٍ مَعْلُومِ يَلْزَمُ قَبْلَ الأَخْذِ بِالعُمُومِ
وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ فَهَلْ يَلْزَمُ أَوْ - لاَ - فَالخِلاَفُ فِيهِ حَلْ
وَقَالَ قَوْمٌ : بِوُجُوبِ العَمَلِ بِأَدْنَ[1] مَا يَكُونُ مِنْ مُحْتَمَلِ
لأَنَّهُ المَوْجُودُ بِالتَّحَقُّقِ وَمَا عَدَاهُ لَيْسَ بِالمُحَقَّقِ

---

(١) أصلها (بأدنى)، وحُذفت الألف من أجل إقامة الوزن.

وَإِنْ أَتَى لَفْظُ العُمُـومِ مُسْـتَقِلّْ ١٢٥ عَنِ السُّـؤَالِ بِعُمُومِـهِ عُمِـلْ

وَإِنْ يَكُـنْ مُفْتَقِـراً إِلَيْـهِ فَهْوَ بِحَسْبِ مَا انْطَـوَى عَلَيْـهِ

وَالفِعْـلُ لاَ يَعُـمُّ مَهْمَـا أُثْبِتَـا وَإِنْ تَعَـدَّى لاَ إِذَا لَـمْ يُثْبَتَـا

لأَنَّـهُ مِثْـلُ مُنَكَّـرٍ يَعُـمّْ إِذَا نُفِـي وَفِي الثُّبُـوتِ لاَ يَعُـمّْ

وَالنَّفْيُ لَفْظِيٌّ كَحَـرْفِ النَّفْـيِ وَمِنْهُ حُكْمِـيٌّ كَمَـا فِي النَّهْـيِ

وَالشَّرْطِ وَاسْتِفْهَامِهِ كَهَـلْ تَـرَى ١٣٠ أَكْرَمَ مِنْ زَيْدٍ بِتَعْجِيـلِ القِـرَى

وَفِي الخِطَابِ يَدْخُلُ الـمُخَاطِبُ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَيْءٌ حَاجِـبُ

وَإِنْ يَكُـنْ خِطَابُـهُ لِمُفْـرَدِ فَلاَ يَعُـمُّ الحُكْـمُ كُـلَّ أَحَـدِ

لَكِنَّـهُ يَعُـمُّ بِالمَشْـرُوعِ حُكْمِي عَلَى الوَاحِدِ فِي الجَمِيـعِ

وَلاَ يَعُمُّنَـا خِطَـابٌ خَصَّـا نَبِيَّنَـا إِلاَّ بِشَـرْعٍ نَصَّـا

وَقِيـلَ : بَـلْ يَعُمُّنَـا إِلاَّ إِذَا ١٣٥ دَلَّ دَلِيـلٌ أَنَّـهُ لِغَيْـرِ ذَا

وَعَمَّ مَفْهُـومُ الخِطَـابِ مُطْلَقَـا فِيمَا عَدَا الّذِي بِـهِ قَـدْ نَطَقَـا

كَـذَلِكَ العِلَّـةُ فِي أَفْرَادِهَـا جَمِيعُهَـا تَعُـمُّ بِاطِّرَادِهَـا

مِثَالُـهُ تَحْـرِيمُ شُـرْبِ الخَمْـرِ لأَجْلِ مَا خَامَرَهَـا مِـنْ سُـكْرِ

وَقِيلَ : بِاللَّفْظِ العُمُـومُ وَالصِّـفَهْ وَقِيلَ : لاَ عُمُـومَ فِيـهِ فَاعْرِفَـهْ

وَعَمَّ أَيْضـاً مَـا رَوَاهُ الـرَّاوِي ١٤٠ بِلَفْظِهِ إِنْ كَـانَ لَفْظـاً حَـاوِي

نَحْوُ نَهى النَّبيُّ عَنْ بَيْعِ الغَرَرْ وَقِيلَ : لاَ عُمُومَ فِي هَذَا الخَبَرْ
لأَنَّمَا الدَّلِيلُ فِي المَحْكِيِّ لاَ فِي الحِكَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ
وَيُمْكِنُ المَنْقُولُ غَيْرُ الوَاقِعِ لَكِنَّهُ قَصَّرَ نَقْلُ السَّامِعِ
قُلْنَا : إِذَا رَوَاهُ عَدْلٌ عَرَفَا مَواضِعَ اللَّفْظِ فَذَلِكَ انْتَفَى
١٤٥ لأَنَّنَا نَظُنُّ صِدْقَ العَدْلِ فَكِذْبُهُ مُخَالِفٌ لِلأَصْلِ
وَاللّفْظُ بَعْدَ أَنْ يُخَصَّ أُطْلِقَا عَلى الّذِي يَبْقَى مَجَازاً مُطْلَقَا
وَقَالَ بَعْضٌ : إِنَّهُ حَقِيقَهْ وَفِيهِ أَيْضاً غَيْرُ ذِي الطَّرِيقَهْ
وَهَلْ يَكُونُ حُجَّةً فِيمَا بَقِي وَكَوْنُهُ فِيهِ دَلِيلاً انْتُقِي
إِلاَّ إِذَا خُصَّ بِلَفْظٍ مُجْمَلِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ كَالْمُجْمَلِ
١٥٠ وَقِيلَ : إِنْ أَنْبَا عَنِ الْمُخَصِّصِ قَبْلَ وُرُودِ ذَلِكَ الْمُخَصِّصِ
فَهْوَ هُنَاكَ حُجَّةٌ وَزَعَمَا بَعْضٌ إِذَا لَمْ يَكُ قَبْلُ مُبْهَمَا
وَالأَوَّلُ الصَّحِيحُ إِذْ إِلْغَاءُ مَا بَقِي يَكُونُ عِنْدَنَا تَحَكُّمَا
وَإِنْ يَكُنْ إِطْلاَقُهُ مَجَازَا فَالاِحْتِجَاجُ بِالمَجَازِ جَازَا
وَقَدْ أَتَى العُمُومُ فِي المَعَانِي حَقِيقَةً وَلَيْسَ ذَا مِنْ شَانِي

ذِكْرُ المُشْتَرِكِ

مُشْــــتَرَكٌ دَلَّ عَلَـــى شَـــيْئَيْنِ	١٥٥	فَصَـــاعِداً بِالوَضْـــعِ مَـــرَّتَيْنِ
فَصَــاعِداً بِغَيْــرِ نَقْــلٍ فَخَــرَجْ		مَا كَانَ مَنْقُولاً كَصَـخْرٍ وَفَــرَجْ
فَهْـــوَ حَقِيقَـــةٌ بِمَعْنَيَيْـــهِ		وَحُكْمُـــهُ تَوَقُّـــفٌ لَدَيْـــهِ
وَامْنَـــعْ حَقِيقَتَيْـــهِ فِي إِطْـــلاَقِ		وَبَعْضُـــهُمْ جَـــوَّزَ بِـــالإِطْلاَقِ
وَبَعْضُهُمْ جَــوَّزَ إِنْ لَــمْ يَمْتَنِــعْ		جَمْعُهُمَــا وَمَنَعُــوا مَــا يَمْتَنِــعْ
وَبَعْضُـــهُمْ جَـــوَّزَهُ تَجَـــوُّزَا	١٦٠	وَوَقَـــفَ البَـــاقُونَ أَيْ تَحَـــرُّزَا
وَقِيلَ : بَلْ يَصِحُّ فِي النَّفْيِ فَقَــطْ		وَالخُلْفُ فِي الجَمْعِ عَلَى هَذَا الــنَّمَطْ
وَبَعْضُ مَنْ رَأَى ثُبُــوتَ الْمَنْــعِ		فِي الفَرْدِ قَالُوا : جَائِزٌ فِي الجَمْــعِ
وَالمَنْــعُ مُطْلَقــاً كَمَــا تَقَــدَّمَا		هُوَ الصَّــحِيحُ عِنْــدَنَا فَلْيُعْلَمَــا
لأَنَّـــهُ بِوَضْـــعِهِ المُكَـــرَّرِ		دَلَّ عَلَـــى مَوْضُـــوعِهِ المُقَـــرَّرِ
وَتَـــابِعٌ لِوَضْـــعِهِ اسْـــتِعْمَالُهُ	١٦٥	فَـــلاَ يَصِـــحُّ عِنْـــدَنَا إِرْسَـــالُهُ
وَمَوْضِعُ النِّزَاعِ مَــا إِنْ فُقِــدَتْ		عَلاَقَـــةُ المَجَــازِ لاَ إِنْ وُجِــدَتْ
وَصَـــحَّ أَنْ يُـــرَادَ مَعْنَيَـــاهُ		فَإِنَّنَـــا حِينَئِـــذٍ نَرْضَـــاهُ
وَبَعْضُهُمْ يَمْنَــعُ مِــنْ وُجُــودِهِ		بِنَفْسِـــهِ وَالحَـــقُّ فِي وُرُودِهِ
وَمَــا الخِــلاَفُ هَاهُنَــا لَفْظِــيُّ		لَكِنَّـــهُ الصَّـــوَابُ مَعْنَـــوِيُّ

ذِكْرُ الجَمْعِ المُنَكَّرِ

مَا دَلَّ بِالوَضْــعِ عَلَــى كَـثِيرِ ١٧٠ بِغَيْرِ حَصْرٍ جَمْـعُ ذِي التَّــنْكِيرِ

وَالخُلْفُ فِي عُمُومِــهِ وَالأَظْهَــرُ أَنْ لاَ عُمُومَ فِيهِ وَهْــوَ الأَشْــهَرُ

لِعَـــدَمِ اسْـــتِغْرَاقِهِ وَحُكْمُـــهُ لاَ يَشْمَلُ القَلِيــلَ مِنْــهُ إِسْـمُهُ

بِاليَوْمِ وَاليَوْمَيْنِ لَــيْسَ يَحْنَــثُ مَنْ آلَ أَيَّامــاً هُنَــا لاَ يَمْكُــثُ

ذِكْرُ التَّخْصِيصِ

إِخْرَاجُ بَعْضِ مَــا يَعُــمُّ اللَّفْــظُ بِمُخْــــرِجٍ وَذَاكَ إِمَّــــا لَفْــــظُ

أَوْ غَيْــرُهُ وَقَسِّـــمِ اللَّفْظِيَّــــا ١٧٥ مُتَّصِـــــلاً بِـــــهِ وَأَجْنَبِيَّــــا

شَرْطٌ وَوَصْــفٌ غَايَــةٌ وَبَــدَلُ بَعْضٌ كَــذَا اسْــتِثْنَاؤُهُ الْمُتَّصِــلُ

فَالشَّرْطُ نَحْــوُ أَكْــرِمِ الرِّجَــالاَ إِنْ جَانَبُوا الأَطْمَــاعَ وَالآمَــالاَ

وَالوَصْفُ أَكْرِمِ الرِّجَالَ العُلَمَــا فَيَخْرُجُ الجَاهِــلُ إِذْ لَــمْ يَعْلَمَــا

وَقَاتِلِ البُغَــاةَ حَتَّــى يَرْجِعُــوا عَنْ بَغْيِهِمْ إِلَى الهُــدَى وَيَسْــمَعُوا

وَبَدَلُ البَعْضِ كَــأَكْرِمِ العَــرَبْ ١٨٠ بَنِي تَمِــيمٍ وَقُرَيْشِــيِّ النَّسَــبْ

وَأَكْرِمِ الرِجَــالَ إِلاَّ مَــنْ ظَلَــمْ فَالظَّالِمُونَ أُخْرِجُوا مِــنَ الكَــرَمْ

لأَنَّ الاِسْـــتِثْنَاءَ مِـــنْ مُثْبَّـــتِ نَفْيٌ وَبِــالعَكْسِ إِذَا لَــمْ يَثْبُــتِ

وَقِيلَ : إِنَّهُ مِنَ المَسْــكُوتِ عَــنْ ثُبُوتِهِ وَنَفْيِــهِ أَيْ حَيْــثُ عَــنّْ

وَلاَ يَصِحُّ فَصْلُهُ عَنْ أَصْلِهِ ... وَقَالَ قَوْمٌ : بِجَوَازِ فَصْلِهِ

إِلى انْقِضَاءِ سَنَةٍ أَوْ شَهْرِ ... ١٨٥ ... أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ دَوَامِ العُمُرِ

وَقِيلَ : فِي المَجْلِسِ جَائِزٌ فَقَطْ ... وَفِي كَلامِ اللهِ بَعْضٌ اشْتَرَطْ

وَقِيلَ : إِنْ نَوَاهُ مِنْ حِينِ نَطَقْ ... صَحَّ وَإِلاَّ القَوْلُ بِالمَنْعِ أَحَقّْ

وَالمَنْعُ مُطْلَقاً هُوَ المُخْتَارُ ... إِلاَّ إِذَا أَلْجَاهُ الاِضْطِرَارُ

وَامْنَعْهُ إِنْ يَسْتَغْرِقِ المُسْتَثْنَى ... مِنْهُ وَجَازَ فِي المُسَاوِي مَعْنَى

كَذَاكَ فِي الأَكْثَرِ وَالخُلْفُ وَرَدْ ... ١٩٠ ... فِي ذَيْنِ لَكِنِ الجَوَازُ مُعْتَمَدْ

وَاحْكُمْ بِهِ لِلْكُلِّ إِنْ تَلاَ جُمَلْ ... مَعْطُوفَةً إِلاّ لِمَانِعٍ حَصَلْ

كَاكْرِمِ بَنِي مَخْزُومِ وَاعْطِ السَّائِلاَ ... إِلاَّ فَتىً رَأَيْتَهُ مُجَادِلاَ

وَقَالَ قَوْمٌ : هُوَّ لِلأَخِيرَهْ ... وَهَاهُنَا مَذَاهِبٌ كَثِيرَهْ

أَصَحُّ ذَيْنِ أَوَّلُ القَوْلَيْنِ ... وَسَائِرُ الأَقْوَالِ دُونَ ذَيْنِ

وَالشَّرْطُ وَالغَايَةُ وَالوَصْفُ لَهَا ... ١٩٥ ... أَحْكَامُ الاِسْتِثْنَا خَلاَ أَوَّلَهَا

وَغَيْرُهُ مُنْفَصِلٌ كَآيَةِ ... بِآيَةٍ أُخْرَى وَبِالرِّوَايَةِ

وَالخُلْفُ فِي التَّخْصِيصِ بِالآحَادِ ... وَالفِعْلِ ـ أَيْ ـ فِعْلِ النَّبِيِّ الهَادِي

كَذَاكَ بِالتَّقْرِيرِ نَحْوُ إِنْ نَظَرْ ... مَنْ خَالَفَ العُمُومَ فِعْلاً فَأَقَرّْ

كَذَاكَ بِالمَفْهُومِ وَالقِيَاسِ ... وَخَصَّصَ الإِجْمَاعُ عِنْدَ النَّاسِ

وَمَذْهَبُ الرَّاوِي فَلاَ يَخُصُّ مَا ٢٠٠ رَوَى وَإِنْ رَآهُ بَعْضُ العُلَمَا

كَذلِكَ العَادَةُ لاَ تُخَصِّصُ وَقَالَ قَومٌ : إِنَّهَا تُخَصِّصُ

كَذلِكَ الْمُقَدَّرُ المحْذُوفُ فِيمَا عَلَى عُمُومِهِ مَعْطُوفُ

وَالقَوْلُ فِي الضَّمِيرِ إِنْ عَادَ إلى بَعْضِ العُمُومِ لاَ يَخُصُّ عُدِّلاَ

كَذَاكَ أَيْضاً لاَ يَخُصُّ حُكْمُهُ بِذِكْرِهِ لِبَعْضِ مَا يَعُمُّهُ

يَعْنِي إِذَا أُسْنِدَ لِلعُمُومِ ٢٠٥ ثُمَّ أَتَى لِبَعْضِهِ المَعْلُومِ

فَلاَ يَخُصُّ ذِكْرُهُ لِلْبَعْضِ وَقَالَ بَعْضٌ : بِالخُصُوصِ يَقْضِي

وَقَدْ مَضَى تَخْصِيصُهُ بِسَبَبِهْ فِي بَابِهِ فَلْيَكْتَفِ الطَّالِبُ بِهْ

وَغَيْرُ مَا مَرَّ هُوَ العَقْلِيُّ تَخْصِيصُهُ لِلشَّرْعِ أَوَّلِيُّ

كَـ(خَالِقٌ لِكُلِّ شَيْءٍ) فَخَرَجْ بِالعَقْلِ ذَاتُهُ وَغَيرُهَا انْدَرَجْ

كَذَاكَ أَيْضاً خَصَّصَ المَحْسُوسُ ٢١٠ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أُوتِيَتْ بِلْقِيسُ

وَرِيحُ عَادٍ كَلَّ شَيْءٍ مَا تَذَرْ فَسَقَطَ المَانِعُ مِنْهُ فِي الخَبَرْ

قَالُوا : وَلَوْ خُصِّصَ نَفْسُ الخَبَرِ لَكَانَ مُوجِباً لِكِذْبِ الْمُخْبِرِ

قُلْنَا : إِذَا خَصَّصَهُ بِمُتَّصِلْ وَنَحْوِهِ جَازَ خِلاَفُ الْمُنْفَصِلْ

لأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعِ الكَلاَمَا إِلاَّ وَمَعْنَاهُ يُرَى تَمَامَا

وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ يَكُونُ مُخْبِرَا ٢١٥ لاَ قَبْلَهُ حَتَّى يُعَدَّ مُفْتَرَى

مَبْحَثُ المُحْكَمِ والمُتَشَابِهِ

وَاللَّفْظُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ انْقَسَمْ ... لِمُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهِ انْبَهَمْ

فَالمُحْكَمُ الّذِي بِهِ المَعْنَى اتَّضَحْ ... كَانَ بِنَصٍّ أَوْ بِظَاهِرٍ رَجَحْ

فَالنَّصُّ مَا لَمْ يَحْتَمِلْ مَعْنىً سِوَى ... مَعْنَاهُ وَالظَّاهِرُ مَا لَهُ احْتَوَى

فَالقَطْعُ حُكْمُ النَّصِّ مَا لَمْ يَحْتَمِلْ ... مُحْتَمَلاً وَالظَّنُّ حِينَ يَحْتَمِلْ

٢٢٠ وَالظَّنُّ بِالمُرَادِ حُكْمُ الظَّاهِرِ ... كَذَاكَ إِلاَّ بِدَلِيلٍ ظَاهِرِ

وَإِنْ يُرَجِّحِ الدَّلِيلُ البَاطِنَا ... فَالبَاطِنُ الأَوْلَى فَكُنْ لِي فَاطِنَا

وَصَرْفُهُ إِلَيْهِ بِالدَّلِيلِ ... هُوَ الّذِي يُعْرَفُ بِالتَّأْوِيلِ

وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَقْبُولٍ كَمَا ... تَأْوِيلُ أُمَّهَاتِنَا بِالعُلَمَا

يَأْتِي قَرِيباً وَبَعِيداً بِحَسَبْ ... ظُهُورِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ المُنْتَخَبْ

٢٢٥ أَمَّا ذُو الاِشْتِبَاهِ فَهْوَ مَا اخْتَفَى ... مَعْنَاهُ وَالحُكْمُ لَهُ أَنْ تَقِفَا

وَذَا لإِجْمَالٍ يَكُونُ فِيهِ ... أَوْ كَانَ فِيهِ ظَاهِرُ التَّشْبِيهِ

وَحُكْمُهُ الرَّدُّ إِلَى مُحْكَمِهِ ... وَمُجْمَلٌ يَأْتِيكَ فِي مُبْهَمِهِ

يَكُونُ فِي الفِعْلِ كَصَلَّى حَيْثُ لَمْ ... تُعْلَمْ حَقِيقَةُ الصَّلاَةِ فَانْبَهَمْ

وَجَاءَ فِي اللَّفْظِ كَمِثْلِ المُشْتَرَكْ ... وَفِي مُرَكَّبٍ إِذَا المَعْنَى ارْتَبَكْ

٢٣٠ وَفِي المَجَازَاتِ إِذَا تَعَذَّرَتْ ... حَقِيقَةُ اللَّفْظِ كَذَا إِنْ هُجِرَتْ

وَمَرْجِعِ الضَّـــمِيرِ وَالنَّعْـــتِ وَفِي ... مُخَصِّصٍ وَصِـــفَةٍ لَـــمْ تُعْـــرَفِ

وَنَسَـــقٍ وَالابْتِـــدَا وَالوَقْـــفِ ... (وَالرَّاسِخُونَ) مَثَـــلٌ لِلْعَطْـــفِ

وَالخُلْفُ فِي إِجْمَالِ نَحْوِ " حُرِّمَـــتْ ... عَلَيْكُمُ امَّهَـــاتُكُمْ " إِذْ أُبْهِمَـــتْ

وَنَحْـــوِ لاَ صَـــلاَةَ لاَ صِـــيَامَا ... لاَ حَـــجَّ لاَ نِكَـــاحَ لاَ إِحْرَامَـــا

٢٣٥ وَهَكَـــذَا الأَعْمَـــالُ بِالنِّيَّـــاتِ ... وَرُفِـــعَ الخَطَـــا مِـــنَ الـــزَّلاَّتِ

وَلاَ تَصُومُوا يَوْمَ عِيـــدِ النَّحْـــرِ ... وَنَحْـــوِ إِنِّـــي صَـــائِمٌ فَلْتَـــدْرِ

وَصَوَّبَ البَـــدْرُ كَغَيْـــرِهِ عَـــدَمْ ... إِجْمَالِهَـــا لِعِلْمِنَـــا المُـــرَادَ ثَـــمّْ

إِذِ المُـــرَادُ حُرْمَـــةُ النِّكَـــاحِ ... وَفِي البَـــوَاقِي عَـــدَمُ الصِّـــحَاحِ

وَفِي الخَطَا المُـــرَادُ رَفْـــعُ إِثْمِـــهِ ... وَالصَّوْمُ فِي الشَّرْعِ أَتَى بِحُكْمِـــهِ

٢٤٠ وَصَحَّحُوا وُقُوعَ هَـــذَا البَـــابِ ... فِي سُـــنَّةِ الرَّسُـــولِ وَالكِتَـــابِ

وَحُكْمُـــــهُ نَلْـــتَمِسُ البَيَانَـــا ... فَنُجْـــرِ فِيـــهِ حُكْمَـــهُ إِعْلاَنَـــا

وَجَـــائِزٌ تَـــأْخِيرُهُ مِـــنْ قَبْـــلِ ... حَاجَتِنَـــا لَـــهُ بِفَـــرْضِ الفِعْـــلِ

وَبَعْـــدَهَا فَـــلاَ يَجُـــوزُ قَطْعَـــا ... إِذْ لَمْ نُكَلَّـــفِ المُحَـــالَ شَـــرْعَا

أَيْ لَيْسَ مِنْ حِكْمَةِ ذِي الجَـــلاَلِ ... تَكْلِيفُـــــهُ العِبَـــادَ بِالمُحَـــالِ

٢٤٥ وَهَكَـــذَا يَجُـــوزُ لِلرَّسُـــولِ ... تَـــأْخِيرُهُ عَـــنْ زَمَـــنِ النُّـــزُولِ

وَقَـــدْ يَجِـــي البَيَـــانُ بِـــالمَعْقُولِ ... وَقَدْ يَجِي مِنْ جَانِـــبِ المَنْقُـــولِ

يَكُونُ بِالكِتَـابِ وَالسُّـنَةِ مِـنْ ... قَوْلٍ وَفِعْـلٍ وَبِإِجْمَـاعٍ زُكِـنْ

وَقَدْ يَجي أَقْـوَى مِـنَ المُبَـيَّنِ ... وَمِثْلَـهُ في مَتْنِـهِ المُعَـيَّنِ

وَقَدْ يَجي أَدْنَى وَمَنْعُ أَحْمَـدِ[1] ... كَغَيْـرِهِ لِـذَيْنِ غَيْـرُ جَيِّـدِ

٢٥٠ وَإِنْ تَكَـرَّرَ البَيَـانُ حُكِمَـا ... بِأَنَّـهُ هُـوَ الّـذِي تَقَـدَّمَا

وَالثَّـانِ تَأْكِيـدٌ لَـهُ وَعَيَّنَـا ... بَعْضُهُمُ المَرْجُـوحَ حِـينَ بَيَّنَـا

وَإِنْ تَعَارَضَـا فَقَـدْ تَسَـاقَطَا ... وَبَقِيَ الإِجْمَـالُ لَـيْسَ سَـاقِطَا

وَإِنْ تَفَاوَتَـا فَبِـالأَقْوَى عُمِـلْ ... وَغَيْـرُهُ وَإِنْ يُعَارِضْـهُ هُمِـلْ

كَمَـا إِذَا طَـافَ طَـوَافَيْنِ وَلَمْ ... يَـأْمُرَ إِلاَّ بِطَـوَافٍ مُلْتَـزَمْ

٢٥٥ فَقَوْلُـهُ : البَيَـانُ مُطْلَقـاً وَمَـا ... يَفْعَلُـهُ يُنْـدَبُ أَنْ يُلْتَزَمَـا

مَبْحَثُ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ

إِنْ لَفْظٌ اسْـتُعْمِلَ فِي مَوْضُـوعِهِ ... فَهْـوَ حَقِيقَـةٌ عَلَـى تَنْوِيعِـهِ

لأَنَّـهُ إِمَّـا بِوَضْـعِ الشَّـرْعِ ... أَوْ عُـرْفِهِمْ أَوْ لُغَـوِيُّ الوَضْـعِ

وَحُكْمُهَا إِثْبَاتُ مَـا بِهَـا ثَبَـتْ ... وَلا يَصِحُّ نَفْـيُ مَـا لَـهُ ثَبَـتْ

وَرَجَحَتْ عَلَى المَجَـازِ وَرَجَـحْ ... عَلى ذِي الاشْتِرَاكِ مِنْها إِذْ وَضَـحْ

٢٦٠ وَإِنْ تَعَـيَّنَ المُـرَادُ مِنْـهُ ... فَلَـيْسَ ذَا المَجَـازُ أَوْلَى مِنْـهُ

---

(١) المقصود بـ(أحمد) : أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي المشهور بالبدر الشماخي.

وَإِنْ يَكُنْ فِي غَيْرِ مَا لَـهُ وُضِـعْ مُسْتَعْمَلاً فَهْـوَ المَجَـازُ الْمُتَّسِـعْ
وَشَـرْطُهُ قَرِينَـةٌ تَصْـرِفُهُ عَـنْ أَصْـلِهِ وَعُلْقَـةٌ تَكْشِـفُهُ
مِنْ نَحْـوِ تَشْـبِيهٍ وَكَـوْنٍ أَوْلِ وَسَـبَبٍ شَـرْطٍ وَجُـزْءِ كُـلِّ
كَـذَلِكَ الحُلُـولُ وَاسْـتِعْدَادُ وَنَوْعُهَـا يُنْقَـلُ لاَ الأَفْـرَادُ
٢٦٥ وَسَـمِّهِ اسْـتِعارَةً إِنْ شُـبِّهَا وَمُرْسَلاً إِنْ كَـانَ غَيْـرُهُ بِهَـا
عَقْلِيَّـةٌ حِسِّـيَّةٌ عَادِيَّـهْ قَرِينَـةُ المَجَـازِ أَوْ حَالِيَّـهْ
وَهْوَ عَلَى الصَّـحِيحِ وَاقِـعٌ وَفِي آيِ الكِتَابِ مِنْهُ مَـا لاَ يَخْتَفِـي
وَإِنْ نَفَـى وُقُوعَـهُ وَمَنَعَـهْ قَوْمٌ فَإِنَّ مَـنْعَهُمْ لَـنْ نَسْـمَعَهْ
يُعْـرَفُ بِالنَّقْـلِ وَأَلاَّ يَطَّـرِدْ وَفَهْمُـهُ بَعْـدَ القَرِينَـةِ يَـرِدْ
٢٧٠ فَمَا إِلَى الذِّهْنِ مِنَ المَعْنَـى سَـبَقْ فَهْوَ حَقِيقَةٌ بِـهِ اللَّفْـظُ أَحَـقّْ
وَبِـالْتِزَامِ قَيْـدِهِ لِلْفَصْـلِ بِعَكْسِـهَا مِثْـلُ جَنَـاحِ الـذُّلِّ
وَبِتَّوَقُّـفٍ عَلَـى سِـوَاهُ لِكَوْنِـهِ فِي لَفْظِـهِ ضَـاهَاهُ
مِثَالُـهُ تَسْـمِيَةُ الجَـزَاءِ بِـالمَكْرِ وَالجِهَـادِ بِاعْتِـدَاءِ
يَكُـونُ فِي اسْـتِعْمَالِهِ شَـرْعِيًّا وَ لُغَوِيـاًّ وَأَتَـى عُرْفِيَّـا
٢٧٥ مِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُـهُمْ : وَهَبْتُكَـا تُجْزِي لَدَى التَّزْوِيجِ عَنْ أَنْكَحْتُكَا
وَحُكْمُهُ إِثْبَاتُ مَـا قَـدْ قُصِـدَا بِـهِ عُمُومـاً أَوْ خُصُوصـاً وَرَدَا

وَصَــحَّ نَفْيُــهُ وَجَــازَ أَخْــذُنَا ... بِــهِ إِذَا الأَخْــذُ بِــهِ تَعَيَّنَــا

وَإِنْ تَكُنْ قَدْ أَمْكَنَــتْ حَقِيقَتُــهْ ... لأَنَّــهُ مَسْــلُوكَةٌ طَرِيقَتُــهْ

وَإِنَّــهُ أَوْلى مِــنَ الإِضْــمَارِ ... وَالنَّقْــلِ فِي مَقَــامِ الاِعْتِبَــارِ

٢٨٠ وَالــدَّاعِ لاِسْــتِعْمَالِهِ بَلاَغَتُــهْ ... وَنَوْعُــهُ البَــدِيعُ وَاسْــتِقَامَتُهْ

تَلَطُّــفٌ زِيَــادَةُ البَيَــانِ ... وَحُسْــنُ الاِخْتِــرَاعِ لِلمَعَــانِي

مِنْ ذَلِــكَ التَّعْظِــيمُ والــتَّحْقِيرُ ... وَإِنْ تَشَــا التَرْغِيــبُ والتَّــنْفِيرُ

ذِكْرُ الحُرُوفِ

ولِلْمَجَــازِ و سِــوَاهُ تَنْقَسِــمْ ... تِلْكَ الحُروفُ مِثْلُ سائرِ الكَلِمْ

فَـ(الوَاوُ) قُلْ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ بلاَ ... مَعِيَّــةٍ وَدُونَ تَرْتِيــبٍ تَــلاَ

٢٨٥ فَيَحْنَثُ الفَاعِلُ مَــا قَــدْ حَلَفَــا ... عَلَيْــهِ إِنْ كَــانَ بِــوَاوٍ عَطَفَــا

إِنْ أَخَّــرَ المَعْطُــوفَ أَوْ قَدَّمَــهُ ... أَوْ قَــرَنَ الفِعْلَــيْنِ فَلْيَعْلَمَــهُ

وَتُسْتَعَارُ (الواوُ) لِلْحَالِ كَمَــا ... فِي اعْتِقْ فُلاَنًا وَعَلَــيَّ مَــا نَمَــا

فَإِنَّــهُ يَلْزَمُــهُ إِنْ أَعْتَقَــهْ ... جَمِيعُ مــا كَــانَ عَلَيْــهِ أَنْفَقَــهْ

و(الفَاءُ) لِلتَّعْقِيبِ فَالحِنْثُ انْتَفَــى ... إِنْ فَصَلَتْ أَوْ قَدَّمَتْ مَــا عُطِفَــا

٢٩٠ أَوْ قُرِنَــا وَقَــدْ أَتَــتْ لِلْعِلَّــةِ ... واسْتُعْمِلَتْ فِي غَيْــرِ ذا لِنُكْتَــةِ

وَ(ثُــمَّ) لِلْمُهْلَــةِ والتَّرْتِيــبِ ... فَالحِنْــثُ لاَ يَكُــونُ بِالتَّعْقِيــبِ

وَلا بِتَقْدِيمٍ وَلاَ قِرَانِ		واسْتُعْمِلَتْ في غَيْرِ ذي المَعَانِي
وَ(بَلْ) لِلاِعْرَاضِ عَنِ المَعْطُوفِ		عَلَيْهِ مَعْ تَدَارُك المَخُوفِ
فَيَثْبُتُ الأَخِيرُ إنْ قَال : عَلَيَّ		فَلْسٌ بَلِ اثْنَانِ لِذَيَّاكَ الفُتَيِّ
وَتَثْبُتُ الثَّلاثُ إنْ طَلَّقَهَا	٢٩٥	وَاحِدَةً بَلِ اثْنَتَيْنِ عَقَّهَا
(لَكِنْ) لِإسْتِدْرَاكِ مَا تُوُهِّمَا		مِنَ الخِطَابِ نَفْيُهُ مُلْتَزَمَا
وإنْ أَتَتْ مَا بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ		فَوَاجِبٌ تَغَايُرُ اللَّفْظَيْنِ
أوْ مَعْنَيَيْهِمَا كَسَارَ عَمْرُو		لكِنْ أَبُوهُ حَاضِرٌ وَبَكْرُ
واسْتُؤنِفَتْ في نَحْوِ لا أُجِيزُ ذَا		لَكِنْ أُجِيزُهُ بِأَلْفٍ مِنْ كَذَا
وَ (أَوْ) أَتَتْ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ	٣٠٠	فَصَاعِداً كَهَذِهِ أَوْ تَيْنِ
فَتُثْمِرُ التَّخْيِيرَ في الإِنْشَاءِ		أَو الإِبَاحَةَ على اسْتِوَاءِ
وَتُنْتِجُ الشَّكَ لَدَى الإِخْبَارِ		كَجَاءَ زَيْدٌ أَوْ أَبُو عَمَّارِ
وَقَدْ أَتَتْ بِمَعْنَ(١) حَتَّى و إلى		وَمَعْنَ إلاَّ أَنْ مَجَازاً قُبِلاَ
(البَاءُ) لِلإِلْصَاقِ تَدْخُلُ المحلّْ		فَلاَ تُحِيطُ بِالّذِي فِيهِ دَخَلْ
ولِاسْتِعانَةٍ فَتَدْخُلُ الثَّمَنْ	٣٠٥	نَحْوُ اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ فَافْهَمَنْ
وَقَدْ أَتَتْ (عَلَى) لِلاِسْتِعْلاءِ		حَقِيقَةً وَحَتمِ الاِقْتِضَاءِ

(١) أصلها (بمعنى)، وحُذفت الألف من أجل إقامة الوزن.

والشَّرْطِ نَحْوُ طَالِقٌ عَلــى كَــذَا وعِــوَضٍ كَبِعْتُــهُ عَلَــى كَــذَا
وَ(مِنْ) لِتَبْعِيضٍ وَ مَبْـدَى الغَايَـةِ وَلِبَيَــانِ الجِــنْسِ أَوْ زِيَــادَةِ
لِغَايَةٍ (إلَى) وَ (حَتَّى) وأَتَــتْ عَاطِفَةً (حَتَّى) وَمَعْنَاهَـا ثَبَـتْ
٣١٠ فَتَعْطِــفُ الغَايَــةَ في العُلُــوِّ وَ هَكَــذَا الغَايَــةُ في الــدُّنُوِّ
وَتَــدْخُلُ الغَايَــةُ في المُغَيَّــا إنْ عَطَفَتْ كالنَّاسِ حَتَّى يَحْيَى
وَإنْ تَكُــنْ مَجْــرُورَةً فَتَــدْخُلُ طَوْراً وَطَوْراً لَيْسَ فِيـهِ تَـدْخُلُ
وَقَدْ أَتَــتْ (حَتَّــى) لِلابْتِــدَاءِ وَقَدْ أَتَتْ لِعِلَّةٍ كَــ(الفَـاءِ)

ذِكْرُ أَسْمَاءِ الظُّرُوفِ

لِلظَّرْفِ (فِي) وَحُكْمُها إنْ أُضْـمِرَتْ مَعَ الزَّمَانِ حُكْمُهَـا إنْ أُظْهِـرَتْ
٣١٥ وَهْــيَ مَــعَ المَكَــانِ لِلتَّقْيِيــدِ مِثَالُــهُ فِي البَيْــتِ أَوْ فِي البِيــدِ
وَمُطْلَقــاً تُفِيــدُهُ فِي الوَقْــتِ كَـ(طَالِقٌ يَوْمَ سَـعِيدٌ يَـأْتِي)
وَلاقْتِــرانٍ (مَــعْ) وَلِلتَّقَــدُّمِ (قَبْلُ) وَ(بَعْدُ) عَكْسُ ذَا المُقَـدَّمِ
فَبِــثَلاثٍ طَلُقَــتْ إنْ طَلَّقَــا وَاحِـدَةً مَـعَ اثْنَتَـيْنِ مُطْلَقَـا
كَــذَاكَ قَبْلَهَــا وَأَمَّــا بَعْـدُ فَإنْ تَكُـنْ مَوْطُـوءَةً ذَا يَبْـدُو
٣٢٠ وَإنْ يَقُلْ : قَبْــلَ اثْنَتَــيْنِ فَكَمَــا لَوْ قَالَ : بَعْدَهَا اثْنَتَـانِ فاعْلَمَـا
وَ(عِنْدَ) لِلْحَضْرَةِ نَحْوُ عِنْـدِي أَلْــفٌ وَدِيعَــةٌ لِهَــذا الجُنْــدِي

كَلِمَاتُ الشَّرْطِ

للشَّرْطِ (إنْ)وَ(لَوْ)وَ(لَوْلا)و(لَئِن) مُسْتَقْبَلٌ وَ (لَوْ) لماضٍ قَدْ زُكِنْ
وَ (اللاَّمُ) في جَوابِها لاَ (الفاءُ) وَمِثْلُ (لَوْلاَ) المَنْعُ الاسْتِثْنَاءُ
وَعَمَّ قَيْدُ (أَيْنَ) لِلْمَكَانِ كذا (مَتى) يَعُمُّ لِلزَّمَانِ
٣٢٥ فَطَالِقٌ أَيْنَ تَشَائِي أَوْ مَتَى فَمُطْلَقاً طَلاقُهُا قَدْ ثَبَتَا
إِنْ شَاءَتِ الطَّلاَقَ في مَجْلِسِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَ لَوْمُهُ لِنَفْسِهِ
(إِذَا) لِظَرْفٍ وَأَتَتْ مُمْتَزِجَهْ بِالشَّرْطِ لاَ خَالِصَةً وَمُخْرَجَةْ

الخاتِمَة

وَ(كَيْفَ) لِلسُّؤَالِ عَنْ حَالٍ فَإِنْ أَمْكَنَ وَالإِلْغَاءُ إِنْ لَمْ يُمْكِنَنْ
وَ(غَيرُ) تَأْتِي صِفَةً وَاسْتِثْنَا فَاخْتَلَفَ الحُكْمَانِ حَسْبَ المَعْنَى
٣٣٠ فَدِرْهَمٌ عَلَيَّ غَيْرَ رُبْعِ ثَلاثَةُ الأَرْبَاعِ إِنْ لَمْ تَرْفَعِ
وَلَمْ تَجُرَّ و إِذَا مَا رُفِعَا أَوْ جُرَّ فَالدِّرْهَمُ ثَابِتٌ مَعَا
لأَنَّ في انْتِصَابِها اسْتِثْنَاءَهُ وَإِنَّ في انْجِرَارِهَا إِلْغَاءَهُ

مَبْحَثُ الصَّرِيحِ والكِنَايَةِ

أَمَّا الصَرِيحُ مِنْ مَجَازٍ كَائِنَا ... أَوْ أَصْلِهِ مِنْهُ الْمُرادُ بَائِنَا

وَحُكْمُهُ ثُبُوتُ مَا بِهِ وَجَبْ ... بِغَيْرِ نِيَّةٍ قَضَاءً مُرْتَقَبْ

وَمَا اخْتَفَى مُرَادُهُ مِنْ ذَيْنِ ... ٣٣٥ ... كِنَايَةٌ وَاثْبِتْ لَهَا حُكْمَيْنِ

ثُبُوتُ مَا بِهَا أُرِيدَ إنْ قُصِدْ ... وَدَفْعُهُ إِذَا بِشُبْهَةٍ تَرِدْ

مَبْحَثُ دَلالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الحُكْمِ

وَاللَّفْظُ قَدْ يَدُلُّ بالعِبَارةِ ... وَمَرَّةً يَدُلُّ بِالإِشَارَةِ

وَباقْتِضَائِهِ وَبِالدَّلالَةِ ... فَأَوَّلٌ مَا سِيقَ لِلإِفَادةِ

وَإِنْ يُسَقْ لِغَيْرِهَا فَالثَّانِي ... مَدْلُولُ ذَا وَذَاكَ مَقْصُودَانِ

وَالاِقْتِضَاءُ هُوَّ مَا تَوَقَّفَا ... ٣٤٠ ... عَلَيْهِ صِحَّةُ الكَلامِ وَالوَفَا

وَلاَ يَعُمُّ إِنْ بِغَيْرِهِ اكْتُفِي ... وَعَمَّ إِنْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ فَاعْرِفِ

مِثالُهُ عَبْدُكَ عِنْدِي أَعْتِقَهْ ... بِمِائَةٍ ـ أَيْ ـ بِعْهُ مِنِّي وَاطْلِقَهْ

وَرَابِعُ الأَقْسَامِ أَنْ يَدُلاَّ ... لاَ مِنْ مَحَلِّ النُّطْقِ حِينَ دَلاَّ

وَسَمِّهِ فَحْوَى الخِطَابِ إِنْ أَتَى ... مُوَافِقاً مَنْطُوقُهُ مَا سَكَتَا

وَقَدْ يَجِي مُسَاوِيَ الْمَنْطُوقِ ... ٣٤٥ ... فِي الحُكْمِ أَوْ أَوْلَى لَدَى التَّحْقِيقِ

وَحُكْمُهُ القَطْعُ إِذَا لَمْ يَعْرِضِ ... عَلَيْهِ عَارِضٌ سِوَاهُ يَقْتَضِي

وَإِنْ يَكُــنْ مُخَالِفــاً لِحُكْمِــهِ | فَبالــدَّلِيلِ لِلْخِطَــابِ سَــمِّهِ
أَثْبَتَــهُ قَــوْمٌ دَلِــيلاً وَنَفَــى | قَوْمٌ ثُبُوتَ الحُكْمِ مِنْــهُ فاعْرِفــا
وَشَــرْطُهُ أَلاَّ يَكُــونَ مُقْتَضَــى | يَمْنَعُ مِنْ تَخَصُّصِ الحُكْمِ الرِّضَــا
٣٥٠ وَذَاكَ مِثْــلُ عَــادَةٍ لِلْعَــرَبِ | فِي نَحْوِ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الأَغْلَبِ
وَكَجَوابٍ لِلَّــذِي قَــدْ سَــأَلاَ | وَمِثْلُ تَعْلِيمٍ لِمَــنْ قَــدْ جَهِــلاَ
وَهْوَ عَلــى سَــبْعَةِ أَنْــواعٍ وَرَدْ | مَفْهُومُ غَايَــةٍ وَمَفْهُــومُ العَــدَدْ
وَالحَصْرُ والشَّرْطُ وَمَفْهُومُ اللَّقَــبْ | وَوَصْفُهُ اسْــتِثْنَاؤُهُ إِذْ يُنْتَخَــبْ
فَالشَّرْطُ وَالغَايَةُ وَالحَصْــرُ مَعَــا | أَقْوَى مَفَــاهِيمَ وَأَجْلَــى مَوْقِعَــا
٣٥٥ وَبَعْضُهُمْ أَعْطَى القَرِينَ مِثْلَ مَــا | أَعْطى قَرِينَهُ مِنَ الحُكْــمِ اعْلَمَــا
فَحَــرَّمَ القُــرُودَ حِــينَ عَطَفَــا | لَهَا الخَنَــازِيرَ وَبَعْــضٌ ضَــعَّفَا

مَبْحَثُ النَّسْــخِ

النَّسْخُ أَنْ يُرْفَعَ حُكْــمُ الشَّــرْعِ | بَعْــدَ ثُبُوتِــهِ بِحُكْــمٍ شَــرْعِي
وَلا خِــلافَ فِي جَــوازِهِ وَقَــدْ | صَــحَّ وُقُوعُــهُ بِنَقْــلٍ وَسَــنَدْ
يَكُونُ فِي الأَمْرِ وَفِي النَّهْــيِ وَإِنْ | بِصِيغَةِ الإِخْبَــارِ جَــاءَ فَاسْــتَبِنْ
٣٦٠ مَا لَمْ يَكُونَا فِي صِفَاتِ البَــارِي | وَلاَ يَجُــوزُ النَّسْــخُ لِلأَخْبَــارِ
وَصَــحَّ فِيهِمَــا وَإِنْ تَقَيَّــدَا | بِمُقْتَضَى الــدَّوَامِ نَحْــوُ أَبَــدَا

لأَنَّ مَـــا فِيـــهِ مِـــنَ التَّأْبِيـــدِ مُنْحَصِـــرٌ فِي ذَلِـــكَ التَّمْدِيـــدِ
كَنَحْـــوِ صُـــومُوا أَبَـــداً لأَنَّمَـــا مَعْنَاهُ حتَّى يُنْسَخَ الحُكْمُ اعْلَمَـــا
وَالنَّسْخُ فِي اللَّفْظِ وَفِي المعْنَى مَعَـا وَفيهِ دُونَ اللَّفْـظِ أَيْضـاً وَقَعَـا
وَهَكَذَا فِي جُـزْءِ مَعْنَـاهُ يَصِـحّْ ٣٦٥ كَنَسْخِ قَيْدٍ أَوْ كَـرُكنٍ مُتَّضِـحْ
وَلَيْسَ نَسْخُ القَيْـدِ وَالشُّـرُوطِ نَسْخاً لِذِي التَّقْيِيـدِ وَالمَشْـرُوطِ
كَالنَّسْخِ لِلوُضُـوءِ فِي العِبَـادَةِ وَالقَيْـدِ بالأَيْمَـانِ فِي الكَفَّـارَةِ
وَلاَ يَكُونُ نَسْخُ بَعْـضِ الفَـرْضِ نَسْخاً لَهُ كَـذَا مَزِيـدُ الـبَعْضِ
مِثالُهُ لَوْ زِيـدَ فَـرْضُ الفَجْـرِ بِرَكْعَـةٍ أَوْ نُقِصَـتْ فِي الظُّهْـرِ
وَالفَحْوَ[1] دُونَ أَصْلِهَا لاَ تُنْسَـخُ ٣٧٠ وَيُنْسَخُ الأَصْلُ وَقِيـلَ : تُنْسَـخُ
وَيُنْسَـخُ المفْهُـومُ دُونَ المَـتْنِ وَنَسَخُوا بِـهِ الـدَّلِيلَ الظَّنِّـي
وَيَنْسَخُ المَقِيـسَ نَسْـخُ أَصْلِـهِ إِذْ مِنْـهُ أَخْـذُ حُرْمِـهِ وَحِلِّـهِ
وَصَحَّ نَسْخُ الحُكْمِ قَبْـلَ الفِعْـلِ إِنْ أَمْكَـنَ امْتِثَالُـهُ فِي العَقْـلِ
وَالحِكمَةُ اخْتِبَـارُهُ هَـلْ يَمْتَثِـلْ فَيُحْـرِزَ الثَّـوَابَ أَوْ لاَ فَيَضِـلْ
وَوَقَـعَ النَّسْـخُ بِغَيْـرِ بَـدَلِ ٣٧٥ وَبِـالأَخَفِّ وَأَتَـى بِالأَثْقَـلِ
وَيُنْسَـخُ القُـرْآنُ بِـالقُرْآنِ وَالسُّـنَّةِ الثَّابِتَـةِ الأَرْكَـانِ

---

(١) أصلها (الفَحْوَى)، وحُذفت الألف من أجل إقامة الوزن.

أَعْنِي بِهَا الّتِي تَوَاتُراً أَتَتْ … وَيَنْسَخُ القُرْآنُ مَا بِهَا ثَبَتْ

وَلاَ يَجُوزُ النَّسْخُ لِلتَّوَاتُرِ … بِغَيْرِهِ مَعْ غَيْرِ أَهْلِ الظَّاهِرِ

وَلا يَصِحُّ النَّسْخُ بِالقِيَاسِ … وَلاَ بِإِجْمَاعِ جَمِيعِ النَّاسِ

٣٨٠ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ هُنَاكَ مُسْتَنَدْ … مِنْ سُنَّةٍ أَوْ مِنْ دَلِيلٍ يُعْتَمَدْ

لأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَنْ دَلِيلِ … فَذَلِكَ النَّسْخُ بِذَا الدَّلِيلِ

وَإِنْ يَكُنْ لاَ عَنْ دَلِيلٍ فَهُمَا … مَعَ وُرُودِ النَّصِّ بُطْلٌ فَاعْلَمَا

إِذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ وُرُودِ الشَّرْعِ … قَوْلٌ لِقَائِلٍ بِغَيْرِ شَرْعِ

وَقَدْ يَكُونَانِ مُخَصِّصَيْنِ … كَمَا يَكُونَانِ مُبَيِّنَيْنِ

٣٨٥ وَيُعْرَفُ النَّسْخُ بِعِلْمِ السَّابِقِ … مِنَ الدَّلِيلَيْنِ وَعِلْمِ اللاَّحِقِ

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ جُهِلَ المُقَدَّمُ … فَالوَقْفُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ يُعْلَمُ

كَذا بِقَوْلِ صَاحِبِ الرِّسَالَهْ … قَدْ نُسِخَ الحُكْمُ أَوِ الدَّلاَلَهْ

أَمَّا الصَّحَابِيُّ فَلَيْسَ يُقْبَلُ … إِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ مُبَدَّلُ

الرُّكْنُ الثَّانِي في مَبَاحِثِ السُّنَّةِ

السُّــنَّةُ القَــوْلُ مِــنَ الرَّسُــولِ　　وَالفِعْــلُ وَالتَّقْرِيــرُ لِلمَفْعُــولِ

وَالوَحْيُ مِنْــهُ بَــاطِنٌ وَظَــاهِرُ　٣٩٠　وَالكُــلُّ حُجَّــةٌ فَأَمَّــا الآخِــرُ

أَقْوَاهُ أَنْ يَسْــمَعَ أَوْ أَنْ تَتَّضِــحْ　　لَــهُ إِشَــارَةٌ فَإِلْهَــامٌ وَضَــحْ

وَالبَــاطِنُ اجْتِهَــادُهُ وَإِنْ مَنَــعْ　　وُقُوعَــهُ قَــوْمٌ فَإِنَّــهُ وَقَــعْ

وَالخُلْــفُ فِي خَطَئِــهِ وَلا يُقَــرُّ　　عَلَيْهِ إِجْمَاعاً فَــإِنْ بِــهِ اسْــتَمَرْ

فَهْــوَ مِــنَ اللهِ دَلِيــلٌ امْتَنَــعْ　　خِلافُــهُ لأَنَّــهُ مِمَّــا شَــرَعْ

مَبْحَثُ الحَـدِيثِ

وَالقَوْلُ فِي الحَدِيثِ إِمَّــا يَتَّصِــلْ　٣٩٥　إِسْــنَادُهُ نَقْــلاً وَإِمَّــا يَنْفَصِــلْ

وَأَوَّلُ النَّــوْعَيْنِ إِمَّــا كَامِــلُ　　وَهْوَ الــذِي رَوَاهُ جَمْــعٌ نَاقِــلُ

عَنْ مِثْلِهِمْ وَتَمْنَعُ العَــادَةُ مِــنْ　　تَوَاطِي مِثْلِهِمْ عَلَى مَــيْنٍ زُكِــنْ

فَــذَا هُــوَ التَّــوَاتُرُ اللَّفْظِــيُّ　　أَوْ نُقِــلَ المَعْنَــى فَمَعْنَــوِيُّ

وَاقْطَعْ بِصِــدْقِ هَــذِهِ الأُمُــورِ　　وَدُونَ ذَاكَ رُتْبَــةُ المَشْــهُورِ

وَهْــوَ الَّــذِي فِي أَوَّلِ القُــرُونِ　٤٠٠　لَمْ يَتَّصِــفْ بِشَــرْطِهِ المَصُــونِ

لَكِنَّهُ اسْتَفَاضَ فِــيهِمْ وَانْتَشَــرْ　　وَقَبِلُــوهُ عِنْــدَ ذَاكَ وَاسْــتَمَرْ

وَإِنْ يَكُــنْ مُتَّصِــلَ الإِسْــنَادِ ... بِــلاَ كَمَــالٍ فَهُــوَ الآحَــادِي

وَلاَ يُفِيدُ العِلْـمَ لَكِـنِ العَمَـلْ ... وَقِيلَ : لاَ وَقِيل : كُلٌّ قَدْ حَصَلْ

فَـأَثْبَتُوا بِــهِ أُصُــولَ الــدِّين ... مَــعْ أَنَّهَــا ثَمَــرَةُ الــيَقِين

٤٠٥ وَقِبلُــوهُ فِي خِــلاَفِ القَطْعِــي ... فَاخْتَلَطَــتْ أُصُــولُهُمْ بِــالفَرْعِ

أَمَّــا إِذَا عَارَضَــهُ القِيَــاسُ ... فاخْتَلَفَــتْ هُنَالِــكَ الأَكْيَــاسُ

فَقَــدَّمَ القِيَــاسَ قَــوْمٌ وَالخَبَــرْ ... قَوْمٌ وَمَعْنَى الوَصْفِ قَوْمٌ اعْتَبَــرْ

فَقَــدَّمُوا ذَا العِلَّــةِ القَطْعِيَّــةِ ... وَأَخَّــرُوا ذَا العِلَّــةِ الظَّنِّيَّــةِ

وَلَيْسَ غَيْرَ مَــا تَعُــمُّ البَلْــوَى ... شَرْطُ القَبُولِ لِحَــدِيثٍ يُــرْوَى

٤١٠ وَلاَ الَّــذِي تَعَــدَّدَتْ رِوَايَتُــهْ ... أَوْ لَيْسَ فِي الحَدِّ أَتَــتْ دَلاَلَتُــهْ

وَجَــائِزٌ لِعَــارِفٍ بِــاللَّفْظِ ... رِوَايَــةُ المعْــنى بِــدُونِ اللَّفْــظِ

وَقِيلَ : لاَ وَحَذْفُ بَعْضِهِ يَصِــحْ ... مَا لَمْ يَكُنْ قَيْداً كَشَرْطٍ مُتَّضِــحْ

وَغَايَــةٍ وَ نَحْــوِ الاسْــتِثْنَاءِ ... وَكَــاذِبٌ مَــنْ زَادَ فِي الأَنْبَــاءِ

وَقُبِلَــتْ زِيَــادَةٌ مِــنْ ثِقَــةِ ... إِلاَّ إِذَا قَــامَ دَلِيــلُ الغَفْلَــةِ

ذِكْرُ شُرُوطِ الـرَّاوِي

وَشَرْطُ رَاوِيــهِ بُلُــوغُ الحُلُــمِ	٤١٥	والعَقْلُ وَالضَبْطُ وَوَصْفُ المُسْـلِمِ
وَكَـــانَ ذَا مُـــرُوءَةٍ تَصُـــونُهُ		عَنْ فِعْلِ مَـــا يُرْدِيــهِ أَوْ يَشِـــينُهُ
فَسقَطَتْ رِوَايَــةُ الــذِي جُهِــلْ		وَمَنْ يَكُنْ بِعَكْسِ مَا يَرْوِي عَمِــلْ
أَوْ تَــرَكَ الأَخْــذَ بِهَــا سِــوَاهُ		فَإِنَّـــهُ طَعْـــنٌ لِمَـــا رَوَاهُ
وَالوَقْـــفُ إِنْ أَوَّلَهَـــا رَاوِيهَـــا		لأَنَّمَـــا ذَاكَ لِشَـــيْءٍ فِيهَـــا
وَسَـــقَطَتْ رِوَايَـــةُ التَّـــدْلِيسِ	٤٢٠	لأَنَّهَـــا نَـــوْعٌ مِـــنَ التَّلْبِـــيسِ
وَهْيَ الَّتِي الإِيهَـــامُ جَـــاءَ فِيهَـــا		بِأَنَّهَا مِـــنْ غَيْـــرِ مَـــنْ يَرْوِيهَـــا
أَوْ ذَكَرَ الرَّاوِي بِغَيْرِ مَـــا شُـــهِرْ		مِن اِسْمِهِ لِوَصْـــمَةٍ فِيمَـــا ذُكِـــرْ
أَوْ أَنَّـــهُ سَـــمَّاهُ بِاسْـــمِ عَـــدْلِ		وَلَـــمْ يُبَيِّنْـــهُ بِنَـــوْعِ فَصْـــلِ
إِنْ كَذَّبَ الأَصْلُ الرُّوَاةَ أُبْطِلَـــتْ		أَوْ قَالَ : لاَ أَدْرِي بِهَـــذَا قُبِلَـــتْ
لِصِـــحَّةِ الـــذُّهُولِ وَالنِّسْـــيَانِ	٤٢٥	وَنَحْوِهَا مِـــنْ صِـــفَةِ الإِنْسَـــانِ

ذِكْرُ صِفَةِ العَدْلِ وَحُكْمِ التَّعْدِيل

وَالعَدْلُ مَنْ يَفْعَلُ كُلَّ مَا يَجِـــبْ		عَلَيْـــهِ وَالمُحَرَّمَـــاتِ يَجْتَنِـــبْ
وَيُجْزِي فِي التَعْدِيلِ نَقْلُ الوَاحِـــدِ		لَهُ وَقِيلَ فِيـــهِ : مِثْـــلُ الشَّـــاهِدِ
وَقِيلَ : يُجْزِي فِي رِوَايَـــةِ الخَبَـــرْ		دُوْنَ الشَّـــهَادَةِ لِشَـــرْطٍ مُعْتَبَـــرْ

وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ : فِي التَجْرِيحِ ... لَكِنَّهُ بِاثْنَيْنِ فِي الصَّحِيحِ

وَ قِيلَ فِي أَدَاءِ هَذَا الوَصْفِ : ٤٣٠ إِطْلاَقُ نَفْسِ القَوْلِ فِيهِ يَكْفِي

وَقِيلَ : مِنْ ذِي العِلْمِ يَكْفِي وَذَهَبْ ... بَعْضُهُمُ يُجْزِي إِذَا أَبْدَى السَّبَبْ

وَإِنْ رَوَى العَدْلُ عَنِ المَجْهُولِ ... فَالخُلْفُ هَلْ هَذَا مِنَ التَعْدِيلِ

كَذَاكَ حُكْمُهُ بِهِ وَعَمَلُهْ ... أَنْ يُشْرَطَ التَّعْدِيلُ فِيمَا يَقْبَلُهْ

أَمَّا الصَّحَابِيُّ فَقِيلَ : عَدْلُ ... وَقِيلَ : مِثْلُ غَيْرِهِ وَالفَصْلُ

بِأَنَّهُ عَدْلٌ إِلَى حِينِ الفِتَنْ ٤٣٥ وَبَعْدَهَا كَغَيْرِهِ فَلْيُمْتَحَنْ

ذِكْرُ الخَبَرِ غَيْرِ المُتَّصِلِ

وَمُرْسَلُ الأَخْبَارِ فَهْوَ المُنْفَصِلْ ... فَإِنْ يَكُنْ مِنَ الصَّحَابِيِّ قُبِلْ

بِلاَ خِلاَفٍ وَالخِلافُ قَدْ وَرَدْ ... فِي التَّابِعِيِّ وَالصَّحِيحُ لاَ يُرَدّْ

كَذَاكَ مِنْ أَئِمَّةِ الرُّوَاةِ ... مِن كُلِّ مَنْ يَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ

وَلَيْسَ بِالمَقْطُوعِ وَالمَوْقُوفِ ... تَقُومُ حُجَّةٌ وَلاَ الضَّعِيفِ

أَمَّا الضَّعِيفُ فَهْوَ مَا فِي سَنَدِهْ ٤٤٠ وَهْنٌ كَطَعْنٍ جَاءَ فِي مُسْتَنَدِه

وَمَا عَنِ الإِسْنَادِ نَقْلُهُ انْقَطَعْ ... فَذلِكَ المَقْطُوعُ أَخْذُهُ امْتَنَعْ

وَمَا عَلَى الصَّاحِبِ يَوْماً أُوقِفَا ... يُعْرَفُ بِالمَوْقُوفِ إِسْمًا فَاعْرِفَا

وَمُنْكَرُ الحَدِيثِ مَا لاَ يُقْبَلُ ... وَذُو الشُّذوذِ مَا قَلِيلاً يُنْقَلُ

وَمَا اسْتَقَرَّ أَنَّهُ ذُو كَذِبِ ... فَذَلِكَ المَوْضُوعُ فَلْيُجْتَنَبِ

مَبْحَثُ فِعْلِهِ ﷺ

وَفِعْلُـــهُ مِنْـــهُ جِبِلِّـــيٌّ وَقَـــدْ ٤٤٥ أَتَـــى بَيَانـــاً وَمُخَصِّصـــاً وَرَدْ
وَمِنْهُ مَا يَخُصُّــــهُ مِــنْ دُونِنَـا وَمِنْهُ أَيْضــاً غَيْــرُ ذَاكَ فَافْطِنَــا
فَأَوَّلُ الأَقْسَــامِ نَحْــوُ الأَكْــلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَلَمْسِ الأَهْــلِ
وَحُكْمُــهُ الحِــلُّ لِكُــلٍّ مُطْلَقَــا وَالثَّـانِ وَالثَّالِــثُ كُــلٌّ سَــبَقَا
وَمَا بِــهِ خُــصَّ فَــذَاكَ مُنِعَــا مِنْ غَيْرِهِ كَتِسْعِ زَوْجَــاتٍ مَعَــا
وَغَيْــرُهُ قِسْــمَانِ قِسْــمٌ عُرِفَــا ٤٥٠ مَا حُكْمُهُ فَهْوَ عَلَى مَــا وُصِــفَا
وَالثَّانِ لَمْ يُعْرَفْ وَفِيــهِ اخْتُلِفَــا فَقِيلَ : وَاجِــبٌ وَبَعْــضٌ وَقَفَــا
وَقِيلَ : نَدْبٌ وَهُــوَ الصَّــحِيحُ وَقِيــلَ : لاَ لَكِنَّــهُ مُبِــيحُ
وَإِنَّمَا صَــحَّحْتُ مِنْهَــا النَّــدْبَا لِكَوْنِــهِ لِلْحَــقِّ أَدْنَى قُرْبَــا
أَمَّا الوُجُوبُ فَهْوَ شَــيْءٌ زَائِــدُ لَمْ يَكْفِ فِي إِثْبَاتِــهِ ذَا الــوَارِدُ

مَبْحَثُ تَقْرِيرِهِ ﷺ

وَإِنْ رَأَى الفِعْــلَ وَلَــمْ يُنْكِــرْهُ ٤٥٥ وَكَــانَ قَــادِراً فَقَــدْ قَــرَّرَهُ
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَــا فُعِــلْ لَيْسَ بِمَعْلُــومِ الحَــرَامِ فَاحْتَفِــلْ
فَلَيْسَ فِي السُّكُوتِ عَــنْ مُــرُورِ مَنْ ضَلَّ لِلضَّــلاَلِ مِــنْ تَقْرِيــرِ
وَإِنْ بَدَا اسْتِبْشَــارُهُ كَــانَ أَدَلّْ عَلَى جَوَازِ مَا أَتَــاهُ مَــنْ فَعَــلْ

وَإِنْ أَتَـــى تَقْرِيــــرُهُ مُخَصِّصَــا فَغَيْرُ مَنْ قُــرِّرَ أَيْضــاً خُصِّصَــا

إِنْ وَافَقَ الوَصْفَ الَّذِي لَهُ أُقِــرّْ ٤٦٠ وَإِنْ خَفِي فَفِــي مَحَلِّــهِ قُصِــرْ

الخاتمَة

وَشَرْعُ مَنْ مَضَى إِذَا لَــمْ يُبْــدَلِ شَرْعٌ لَنَا عَلَى المَقَــالِ الأَعْــدَلِ

إِنْ قَصَّــــهُ اللهُ أَوِ المُخْتَــــارُ شَــرْعاً لَنَــا وَ لَمْ يَكُــنْ إِنْكَــارُ

وَمَذْهَبُ الصَّاحِبِ قِيلَ : يَلْــزَمُ ... اتِّبَاعُــهُ وَقِيــلَ : لَــيْسَ يَلْــزَمُ

الرُّكْنُ الثَّالِثُ فِي الإِجْمَـاعِ

إِجْمَاعُنَا اتِّفَـاقُ أَهْـلِ العِلْـمِ ... مِنَّا عَلَـى بَيَـانِ نَـوْعِ حُكْـمِ

كَمَا إِذَا مَـا اتَّفَقَـتْ أَقْـوَالُهُمْ ... عَلَيْـهِ أَوْ تَوَاطَـأَتْ أَفْعَـالُهُمْ ٤٦٥

وَإِنْ يَقُـلْ بَعْضُـهُمُ أَوْ يَعْمَـلِ ... وَسَكَتَ الـبَعْضُ فَـدُونَ الأَوَّلِ

وَسَمِّهِ القَطْعِيَّ أَعْنِي السَّـابِقَا ... وَتَارِكُ القَطْعِـيِّ صَـارَ فَاسِـقَا

وَ بِالسُّـكُوتِيِّ فَسَـمِّ الثَّـانِي ... وَأَبْقِ مَـنْ خَـالَفَ فِي الإِيمَـانِ

لَكِنَّـهُ يُوْجِـبُ نَفْـسَ العَمَـلِ ... ظَنـاً كَمَـا فِي خَبَـرِ المُعَـدَّلِ

وَمُمْكِـنٌ وُقُوعُـهُ وَعِلْمُـهُ ... وَنَقْلُـهُ لِمَـنْ نَـأَى وَرَسْـمُهُ ٤٧٠

وَإِنْ نَفَـى وُجُـودَهُ النَّظَّـامُ[1] ... وَغَيْـرُهُ فَإِنَّـهُ مُـلامُ

وَأَهْلُـهُ المُجْتَهِـدُ المُتَّبِـعُ ... فَيَخْـرُجُ الفَاسِـقُ وَالمُبْتَـدِعُ

وَمَـنْ غَـدَا لِغَيْـرِهِ مُقَلِّـدَا ... فَلاَ يَحُـلُّ خُلْفُهُـمْ مَـا عُقِـدَا

وَلَيْسَ يُجْزِي فِيهِ بَعْـضُ الأُمَّـةِ ... وَإِنْ يَكُونُوا أَلْـفَ أَلْـفِ مِائَـةِ

فَلَـيْسَ إِجْمَـاعُ ذَوِي المَدِينَـةِ ... عِنْـدَ خِـلاَفِ غَيْـرِهِمْ بِحُجَّـةِ ٤٧٥

كَذَاكَ أَيْضاً أَهْلُ بَيْتِ المُصْـطَفَى ... كَـذَا الخَلِيفَتَـانِ أَيْ وَالخُلَفَـا

وَالتَّـابِعِيُّ كَالصَّـحَابِيِّ اعْتُبِـرْ ... وِفَاقُهُ وَخُلْفُهُ مـعْ مَـنْ ذُكِـرْ

---

(١) هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ النظّام، أحد علماء المعتزلة.

وَقَالَ قَوْمٌ : هُــوَ فِي الصَّــحَابَةِ ... لاَ غَيْرِهِمْ مِــنْ سَــائِرِ الجَمَاعَــةِ

مَحَلُّــهُ قَضِــيَّةٌ مَــا وُجِــدَا ... فِيهَــا خِــلاَفٌ فِي زَمَــانٍ أَبَــدَا

وَشَــرْطُهُ مُسْــتَنَدٌ فَــإِنْ عُلِــمْ ... فَهْوَ وَإِلاَّ أَحْسِــنِ الظَّــنَّ بِهِــمْ ٤٨٠

وَأَنَّــهُ لَــيْسَ هُنَــاكَ نَــصُّ ... مُخَــالِفٌ لِمَــا بِــهِ يَــنُصُّ

وَاشْتَرَطَ البَعْضُ انْقِرَاضَ العَصْــرِ ... وَقِيلَ : لاَ فَهْوَ خِــلاَفٌ يَجْــرِي

فَرَاجِــعٌ مِــنْ أَهْلِــهِ لاَ يُعْتَبَــرْ ... بَعْــدَ انْعِقَــادِهِ وَقِيــلَ : يُعْتَبَــرْ

وَإِنْ أَتَــى فِي نَقْلِــهِ التَّــوَاتُرُ ... فَــذَاكَ مَقْطُــوعٌ بِــهِ وَالآخَــرُ

لَــيْسَ بِمَقْطُــوعٍ بِــهِ لأَنَّمَــا ... غَايَتُــهُ ظَــنُّ الوُقُــوعِ فَاعْلَمَــا ٤٨٥

وَالخُلْفُ فِي إِحدَاثِ قَوْلٍ بَعْــدَمَا ... جَاؤُوا بِقَــوْلَيْنِ فَقَــومٌ حَرَّمَــا

وَقِيلَ : لاَ يَحْرُمُ وَهْــوَ الأَعْــدَلُ ... إِذْ بِالخِلاَفِ صَحَّ فِيــهِ المَــدْخَلُ

وَقِيلَ : إِنْ كَــانَ لِمَــا تَقَــدَّمَا ... لَــيْسَ بِرَافِــعٍ يَجُــوزُ فَاعْلَمــا

الرُّكْنُ الرَّابِـعُ فِي مَبَاحِثِ القِيَــاسِ

أَمَّا القِيَاسُ فَهْوَ حَمْلُ مَـا جُهِـلْ ... حُكْماً عَلَى مَعْلُومِ حُكْمٍ قَدْ عُقِلْ

بِجَــامِعٍ بَيْنَهُمَــا فَـــالأَوَّلُ ... أَصْلٌ وَأَمَّا الثَّانِ فَــرْعٌ يُحْمَــلُ ٤٩٠

وَالجَامِعُ الوَصْفُ الّذِي بِهِ وُجِـدْ ... فِي الأَصْلِ حُكْمُهُ فَإِنْ زَالَ فُقِـدْ

فَهَـــذِهِ ثَلاثَـــةٌ أَرْكَـــانُ ... وَالرَّابِـعُ الحُكْـمُ لَـهُ بَيَـانُ

مَبْحَثُ الأَصْلِ وَالفَرْعِ وَشُرُوطِهِمَا

الأَصْلُ صُورَةٌ بِهَـا الـنَّصُ وَرَدْ ... وَالفَرْعُ صُورَةٌ عَلَى الأَصْلِ تُـرَدّْ

وَاشْــتَرَطُوا تَسَــاوِيَ الأَمْـرَيْنِ ... وَصْـفاً وَحِكْمَـةً وَغَيْـرَ ذَيْـنِ

فاعْتَبِرِ الوَصْفَ الّذِي الحُكْمُ نَـزَلْ ... لَهُ وَأَجْرِ الحُكْمَ حَيْثُمَـا دَخَـلْ ٤٩٥

مَعَ اعْتِبَـارِ القَيْـدِ وَالشُّـرُوطِ ... أَعْنِي لَدَى التَّقْيِيـدِ وَالمَشْـرُوطِ

وَرَفْـعِ مَـانِعٍ وَلاَ يُشْـتَرَطُ ... عُـدْمُ خِلاَفِـهِ لِمَـنْ يَسْـتَنْبِطُ

وَاشْتَرَطُوا أَيْضاً لِحُكْمِ الأَصْـلِ ... أَلاَّ يَعُـمَّ أَصْـلُهُ لِلفَصْـلِ

وَلَـيْسَ مَنْسُـوخاً وَلاَ عَقْلِيَّـا ... وَأَنْ يَكُـونَ حُكْمُـهُ شَـرْعِيَّا

فَـاللُّغَوِيُّ لاَ يُقَـاسُ وَيَـرَى ... بَعْضُـهُمُ قِيَاسَـهُ مُعْتَبَـرَا ٥٠٠

فَإِنَّـهُ جَـارٍ عَلَـى أَسَـاسِ ... لاَ خَارِجٌ عَـنْ سُـنَنِ القِيَـاسِ

فَخَـــارِجٌ عَنْــهُ أُمُــورٌ تُــذْكَرُ ... مِنْهَا الّــذِي تَعْلِيلُــهُ لاَ يَظْهَــرُ
كَرَكَعَاتِ الصَّــلَوَاتِ الخَمْــسِ ... فِي عَــدِّهَا وَوَصْــفِهَا وَالجِــنْسِ
وَمِنْهَــا مَــا يَظْهَــرُ وَالــنَّظِيرُ ... مُنْعَـــدِمٌ مِثَالُـــهُ التَّقْصِـــيرُ
أَيْ لِلصَّـــلاَةِ لِمَشَــقَّةِ السَّـــفَرْ ... والحِكْمَةُ التَّخْفِيفُ عَمَّنِ ائْتَمَــرْ ٥٠٥
فَهَذِهِ الحِكْمَــةُ وَالوَصْــفُ مَعَـا ... قَــدْ عُرِفَــا وَلاَ نَظِــيرَ يُــدَّعَى
فَإِنَّــهُ وَإِنْ وَجَــدْنَا فِي الحَضَــرْ ... مَشَقَّةً لَمْ تُعْطَ حُكْــمَ مَــا غَبَــرْ
لَعَــدَمِ انْضِــبَاطِهَا فَــانْتَقَلُوا ... مِنْهَــا إِلى مَحَلِّهَـــا فَعَلَّلُـــوا
وَمِنْهَا مَا يَظْهَــرُ وَصْــفُهُ وَقَــدْ ... يُخَصُّ حُكْمُــهُ بِمَــا فِيــهِ وَرَدْ
أَيْ مَعْ وُجُــودِ شِــبْهِهِ وَجُعِــلاَ ... بَيْــعُ العَرَايَــا لِلْمَقَــامِ مَــثَلاَ ٥١٠

مَبْحَثُ العِلَّـةِ

وَقِيلَ : إِنَّ الأَصْلَ فِي الأَحْكَـامِ ... تَعْلِيلُهَـــا بِحَسَـــبِ المَقَـــامِ
وَقَــالَ قَــوْمٌ : عَــدَمُ التَّعْلِيــلِ ... أَصْــلٌ فَيَحْتَــاجُ إِلى دَلِيــلِ
وَصِفَةُ العِلَّــةِ وَصْــفٌ ظَــاهِرُ ... مُنْضَــبِطٌ مُجَــاوِزٌ لاَ قَاصِــرُ
وَقَدْ يَكُــونُ لاَزِمــاً وَعَارِضَــا ... كَــذَا جَلِيــاً وَخَفِيــاً غَامِضَــا
وَمُفْــرَداً وَقَــدْ يَجِــي مُرَكَّبَــا ... و قَدْ يَكُونُ اسْماً وَحُكْماً رُتِّبَــا ٥١٥
كَذَاكَ مَنْصُوصــاً عَلَيْــهِ وَأَتَــى ... مُسْــتَنْبَطاً وَحُكْــمُ كُــلٍّ ثَبَتَــا

ذِكْرُ شُرُوطِ العِلَّةِ

وَشَرَطُوا وُجُودَهَا فِي الأَصْلِ ... بلاَ خِلاَفٍ وَكَذَا فِي الفَصْلِ

وَعُدْمَ مَانِعٍ وَعُدْمَ نَصٍّ ... مُعَارِضٍ وَحُكْمَهَا مُسْتَقْص

وَعُدْمَ إِجْمَاعٍ بِهَذَا الحَالِ ... وَلَمْ تَعُدْ لِلأَصْلِ بِالإِبْطَالِ

وَلَمْ يَكُنْ وُجُودُهَا مُؤَخَّرَا ... ٥٢٠ عَنْ حُكْمِهَا أَوْ عَدَماً مُقَدَّرَا

وَجَوَّزُوا تَعْلِيلَنَا بِالعَدَمِ ... لِعَدَمٍ لاَ لِوُجُودٍ فَاعْلَمِ

وَأَنَّهَا لِحِكْمَةٍ مُشْتَمِلَهْ ... وَالحِكْمَةُ المَصْلَحَةُ المُحَصَّلَهْ

أَوْ دَفْعُ مَا يُفْسِدُ وَالثَّانِي أَهَمّْ ... مِنْ جَلْبِ مَا يُصْلِحُ وَالكُلُّ انْقَسَمْ

إِلَى ضَرُورِيٍّ كَحِفْظِ العَقْلِ ... وَالدِّينِ وَالنَّفْسِ مَعاً وَالنَّسْلِ

وَالمَالِ أَيْضاً وَإِلَى الحَاجِيِّ ... ٥٢٥ كَالبَيْعِ وَالأُجْرَةِ لِلصَّبِيِّ

وَمَا بُنِي مِنْهُ عَلَى اسْتِحْسَانِ ... ثَالِثُهَا وَأَصْلُ ذَا قِسْمَانِ

إِذْ قَدْ يَجِي مُوافِقَ القِيَاسِ ... مِثْلُ النَّظَافَاتِ مِنَ الأَنْجَاسِ

وَالزَّكَوَاتِ صِلَةِ الأَرْحَامِ ... مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ فِي الكِرَامِ

وَالعَبْدِ لاَ يَكُونُ أَهْلاً لِلقَضَا ... وَلاَ إِمَاماً أَوْ شَهِيداً مُرْتَضَى

وَخَارِجٌ عَنِ القِيَاسِ مِثْلُ أَنْ ... ٥٣٠ يُكَاتَبَ العَبْدُ وَذَا شَيْءٌ حَسَنْ

لَكِنَّهُ تَعْوِيضُ مَالِ السَّيِّدِ ... بِمَالِهِ وَمِثْلُ ذَا لَمْ يُعْهَدِ

ذِكْرُ حُصُولِ المَقْصُودِ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ

وَيَحْصُـــلُ المَقْصُـــودُ بِـــاليَقِينِ ... وَتَـــارَةً بِـــالظَّنِّ وَالـــتَّخْمِينِ

وَتَـــارَةً مُسَـــاوِياً وَرُبَّمَـــا ... يَكُـــونُ فَائِتـــاً فَمَـــا تَقَـــدَّمَا

كَـــالبَيْعِ لِلْحِـــلِّ وَأَمَّـــا الثَّـــانِي ... كَالحَدِّ لِلزَّجْـــرِ عَـــنِ العِصْـــيَانِ

وَمَا تَسَـــاوَى طَرَفَـــاهُ فَكَمَـــنْ ... تَزَوَّجَ الفَتَـــاةَ لِلنَّسْـــلِ اعْلَمَـــنْ ٥٣٥

وَنَاكِحُ الآيِسِ لِلنَّسْـــلِ اجْعَـــلاَ ... لِرَاجِحٍ ضِـــدَّ الحُصُـــولِ مَـــثَلاَ

وَالفَائِتُ اسْتِبْرَاءُ فَـــرْجِ الأَمَـــةِ ... لِمُشْتَرٍ قَـــدْ بَاعَهَـــا فِي الحَضْـــرَةِ

وَهَـــذِهِ جَمِيعُهَـــا قَـــدْ عَلَّلُـــوا ... بِهَا وَفِي الأَخِـــيرِ خُلْـــفٌ يُنْقَـــلُ

ذِكْرُ أَقْسَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الحُكْمِ وَالعِلَّةِ إِلَى الجِنْسِ وَالعَيْنِ

وَالحُكْمُ وَالعِلَّـــةُ كُـــلٌّ يَنْقَسِـــمْ ... لِلْجِنْسِ وَالعَيْنِ وَكُلٌّ قَـــدْ عُلِـــمْ

وَكُـــلُّ وَاحِـــدٍ مِـــنَ الوَصْـــفَيْنِ ... مُـــؤَثِّرٌ فِي ذَيْنِـــكَ الحُكْمَـــيْنِ ٥٤٠

فَـــالجِنْسُ فِي الجِنْسِـــيِّ وَالعَيْنِـــيِّ ... وَالعَـــيْنُ فِي العَيْنِـــيِّ وَالجِنْسِـــيِّ

ذِكْرُ طُرُقِ العِلَّـةِ الْمَنْصُوصَـةِ

وَطُــرُقُ العِلَّـةِ مِنْهَـا الــنَّصُّ ... كَــذَاكَ إِجْمَــاعٌ بِهَـا يَــنُصُّ

وَالــنَّصُّ يَــأْتِي تَــارَةً صَــرِيحَا ... نَحْــوُ لأَجْــلِ وَأَتَــى تَلْوِيحَــا

وَعِنْــدَهُمْ هَــذَا هُــوَ الإِيمَــاءُ ... إِذْ فِيــهِ لِلْعِلِّيَّــةِ الإِيمَــاءُ

٥٤٥ وَذَاكَ أَنْ يُــذْكَرَ عِنْــدَ الحُكْــمِ ... وَصْفٌ يَرَى اسْــتِبْعَادَهُ ذُو فَهْــمِ

لَوْ لَمْ يَكُــنْ لِعِلَّــةٍ قَــدْ ذُكِــرَا ... وَهْوَ عَلَى مَرَاتِــبٍ كَمَــا تَــرَى

فَمِنْهُ أَنْ يُــذْكَرَ وَصْــفٌ نَاسَــبَا ... لِلْحُكْمِ نَحْــوُ لاَ نُــوَلِّي طَالِبَــا

وَالقَاضِ لاَ يَقْضِي وَفِيهِ غَضَــبُ ... وَهَــذِهِ أَقْــوَاهُ ثُــمَّ الرُّتَــبُ

وَمِنْهُ تَنْظِيرٌ كَمَــا هَــلْ يَــنْقُضُ ... يَا سَائِلِي صِــيَامَكَ التَّمَضْــمُضُ

٥٥٠ وَمِنْــهُ نَحْــوُ أَيَخِــفُّ الرُّطَــبُ ... إِنْ جَفَّ فَالتَّعْلِيــلُ فِيــهِ يَــدْأَبُ

وَمِنْهُ فَرْقٌ بَــيْنَ شَــيْئَيْنِ كَمَــا ... لِلْفَارِسِ السَّــهْمَانِ مِمَّــا غَنِمَــا

وَالشَّرْطُ فِي صِحَّةِ ذِي المَرَاتِــبِ ... حُصُــولُهَا فِي قَالَــبِ المُنَاسِــبِ

وَقِيلَ : لاَ وَقَالَ قَوْمٌ : يُشْــتَرَطْ ... إِنْ فُهِمَ التَّعْلِيــلُ عِنْــدَهُ فَقَــطْ

ذِكْرُ طُرُقِ العِلَلِ المُسْتَنْبَطَةِ

هَذَا وَأَمَّا طُرُقُ المُسْتَنْبَطَهْ ... سَبْرٌ مُنَاسِبٌ وَشِبْهٌ فَاضْبِطَهْ

٥٥٥ وَالدَّوَرَانُ الطَّرْدُ وَالخُلْفُ بَدَا ... فِي الكُلِّ لَكِنْ بَعْضُها أَقْوَى يَدَا

فَالسَّبْرُ أَنْ تَحْصُرَ وَصْفَ الأَصْلِ ... مُخْتَبِراً لَهُ بِنُورِ العَقْلِ

فَتُبْقِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّعْلِيلِ ... وَتَحْذِفَ البَاقِي عَنِ الدَّلِيلِ

مِثَالُهُ فِي عِلَّةِ الرِّبَاءِ ... الطُّعْمُ وَالكَيْلُ إلى الإحْصَاءِ

فَالكَيْلُ بَاطِلٌ وَأَمَّا الطُّعْمُ ... يَصِحُّ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ الحُكْمُ

٥٦٠ وَيَكْفِ أَنْ تَقُولَ قَدْ بَحَثْتُ ... فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَ الَّذِي ذَكَرْتُ

فَإِنْ بَدَا وَصْفٌ سِوَاهُ لَزِمَا ... إِبْطَالُهُ فَإِنْ فَعَلْتَ سُلِّمَا[1]

وَيُحْذَفُ الوَصْفُ الَّذِي قَدْ عُلِما ... إِلْغَاؤُهُ مِنَ الرَّسُولِ فَاعْلَمَا

كَذَاكَ مَا لَمْ يَظْهَرِ المُنَاسِبُ ... فِيهِ فَإِنَّ وَجْهَهُ مُرَاقَبُ

وَإِنْ بَدَا مِنْ قُوَّةِ المُنَاسَبَهْ ... بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ المُنَاسَبَهْ

٥٦٥ وَسَمِّهِ إذَا أَتَى مُعْتَبَرَا ... بِالنَّصِّ أَوْ إجْمَاعِهِمْ مُؤَثِّرَا

مِثَالُهُ التَّحْرِيمُ لِلإسْكَارِ ... وَهَكَذَا القِتَالُ لِلإكْفَارِ

وَإِنْ أَتَى وَالحُكْمُ فِي مَحَلِّ ... فَإِنَّهُ مُلائِمٌ فَاسْتَجْلِ

مِثَالُهُ تَأْثِيرُ عَيْنِ الصِّغَرِ ... جِنْسَ الوِلايَاتِ لِطِفْلٍ أَصْغَرِ

---

(١) (سُلِّمَا) : أي سُلِّمَ لَكَ الحَصْرُ، كما نصّ على ذلك الناظم في شرحه .

وَإِنْ أَتَى وَالاِعْتِبَارُ قَدْ جُهِلْ ... فَذَاكَ مُرْسَلٌ أُجِيزَ أَوْ حُظِلْ

٥٧٠ وَمَذْهَبُ الأَصْحَابِ أَنْ يُعَلَّلاَ ... بِهِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مُجْمَلاَ

مِثَالُهُ جَعْلُهُمُ المِيرَاثَا ... لِطَالِقٍ فِي مَرَضٍ ثَلاَثَا

وَإِنْ يَكُنْ إِلْغَاؤُهُ قَدْ عُلِمَا ... فَهْوَ الغَرِيبُ أَخْذُهُ قَدْ حَرُمَا

كَعَدَمِ اجْتِزَائِهِ بِالعِتْقِ ... مُظَاهِرٌ لِغَرَضٍ فِي الحَقِّ

وَرَبُّنَا أَوْجَبَهُ مُقَدَّمَا ... ثُمَّ الصِّيَامَ بَعْدَهُ إِنْ لَزِمَا

٥٧٥ وَأَوْجَبَ الصِّيَامَ فِي ابْتِدَاءِ ... فَقِيهُهُمْ مَعْ ذَلِكَ الإِلْغَاءِ

وَالشِّبْهُ أَنْ يَنْعَدِمَ المُنَاسِبُ ... وَ يَبْقَ فِيهِ شَبَهٌ مُقَارِبُ

شَابَهَهُ فِي غَالِبِ الأَحْوَالِ ... كَالعَبْدِ مِثْلُ الحُرِّ أَوْ كَالمَالِ

وَقَدْ يَكُونُ شَبَهاً فِي الصُّوَرِ ... كَالخَيْلِ فِي الزَّكَاةِ مِثْلُ الحُمُرِ

وَشَعَرٌ يُحْجَرُ مِنْهُ النَّظَرُ ... أُبِينَ مِثْلُ شَعَرٍ لاَ يُحْجَرُ

٥٨٠ وَالدَّوَرَانُ أَنْ يَدُورَ الوَصْفُ مَعْ ... حُكْمٍ إِذَا دَارَ وَإِنْ زَالَ ارْتَفَعْ

فَإِنَّهُ بِالدَّوَرَانِ يُعْلَمُ ... بِأَنَّهُ عِلَّتُهُ وَيُحْكَمُ

مِثَالُهُ التَّحْرِيمُ عِنْدَ الشِّدَّةِ ... وَيَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَاءِ الحِدَّةِ

وَالطَّرْدُ أَنْ يُوجَدَ حَيْثُ وُجِدَا ... وَلاَ يَزُولُ الوَصْفُ حَيْثُ فُقِدَا

وَلَمْ يَكُنْ مُنَاسِباً وَالأَعْدَلُ ... رَدُّ قَبُولِهِ وَقِيلَ : يُقْبَلُ

الخاتمَة

وَقسَّـــمُوا القِيَـــاسَ لِلْجَلِــــيِّ ٥٨٥ إِنْ كَـــانَ وَاضِـــحاً وَلِلْخَفِـــيِّ

أَمَّا الجَلِيُّ فَهْوَ مَـــا قَـــدْ عُلِمَـــا أَنَّ الّـــذِي يَفْـــرُقُ فِيـــهِ عُـــدِمَا

وَعَكْسُهُ الخَفِـــيُّ إِذْ لَـــمْ يُعْلَـــمِ عَدَمُـــهُ لَكِـــنْ يُظَـــنُّ فَـــاعْلَمِ

وَإِنْ يَكُـــنْ مُصَـــرَّحاً بالعِلَّـــةِ فِيـــهِ فَيُـــدْعَى بِقِيَـــاسِ العِلَّـــةِ

وَإِنْ يَكُـــنْ بِـــلاَزِمِ العِلَّـــةِ لاَ بِنَفْسِـــهَا فَبالدَّلاَلَـــةِ اجْعَـــلاَ

مَبْحَثُ القَـوَادِحِ

وَمَنْعُـــهُ بِالقَـــدْحِ فِي الـــدَّلِيلِ ٥٩٠ أَوْ بِمُعَـــارِضٍ لَـــدَى التَّفْصِـــيلِ

فَاعْتَرَضُـــوا بِطَلَـــبِ التَّفْسِـــيرِ عَنْ لَفْظِـــهِ الُمجْمَـــلِ فِي التَّعْـــبِيرِ

وَهَكَذَا عَـــنْ لَفْظِـــهِ الغَرِيـــبِ وَيَكْفِـــهِ البَيَـــانُ لِلْمُجِيـــبِ

وَبِفَسَـــادِ الاِعْتِبَـــارِ وَهْـــوَ أَنْ يُعَارِضَ القِيَاسَ بِالنَّصِّ الحَسَـــنْ(١)

فَـــيَطْعَنُ الُمجِيـــبُ أَوْ يُـــؤَوِّلُ إِنْ لَمْ يَصِحَّ الطَّعْنُ فِيمَـــا يُنْقَـــلُ

أَوْ بَـــيَّنَ الُمـــرَادَ مِنْـــهُ أَنَّـــهُ ٥٩٥ غَيْـــرُ مُخَـــالِفٍ لِمَـــا بَيَّنَـــهُ

أَوَ عَارَضَ الـــنَّصَّ بِـــنَصٍّ مِثْلِـــهِ وَسَـــلَّمَ القِيَـــاسَ عِنْـــدَ أَصْـــلِهِ

وَبِفَسَادِ الوَضْعِ وَهْـــوَ أَنْ تَجِـــي عِلَّتُـــهُ فِي ضِـــدِّ ذَاكَ المَخْـــرَجِ

فَيُظْهِـــرُ الُمجِيـــبُ فِيـــهِ المَانِعَـــا وَبَاطِـــلٌ إِنْ لَـــمْ يُبَـــيِّنْ مَانِعَـــا

---

(١) أي : أن يُعارِضَ المعترِضُ القِياسَ بدليل شرعي .

وَمَنْع[٢] حُكْمِ الأَصْلِ بِالتَّقْسِيمِ | أَوْ دُونَهُ كَالكَلْبِ فِي التَّحْرِيمِ
فَلِلْمُجِيبِ مَنْعُ حُرْمِ الكَلْبِ | لِمَا لَدَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يُنْبِي ٦٠٠
وَإِنْ يَكُنْ فِي لَفْظِهِ مُحْتَمَلُ | لِلْحَقِّ فِي وَجْهٍ وَوَجْهٍ يَبْطُلُ
وَلَمْ يُبَيِّنْ فَيَجِي الْمُعْتَرِضُ | فَيَرْفُضُ الوَجْهَ الَّذِي يُرْتَفَضُ
فَذَلِكَ التَّقْسِيمُ وَالأَصَحُّ | قَبُولُهُ إِنْ كَانَ فِيهِ نُجْحُ
وَبادِّعَا عَدَمِ وُجُودِ العِلَّةِ | أَوْ عَدَمِ عِلِّيَّتِهَا لِنُكْتَةِ
فَيُثْبِتُ القَائِسُ ذَا بِالشَّرْعِ | إِنْ كَانَ أَوْ بِالعَقْلِ أَوْ بِالسَّمْعِ ٦٠٥
وَيُثْبِتُ العِلِّيَّةَ المَذْكُورَهْ | بِأَحَدِ المَسَالِكِ المَشْهُورَهْ
وَعَدَمِ التَّأْثِيرِ وَهْوَ أَنْ يُرَى | وَصْفٌ مِنَ المَعْنَى الْمُفِيدِ قَدْ عَرَى
يَكُونُ فِي الوَصْفِ وَفِي الأَصْلِ مَعَا | وَالحُكْمِ وَالفَرْعِ الَّذِي تَفَرَّعَا
وَبادِّعَا خَفَائِهَا كَالسُّخْطِ | أَوْ كَالرِّضَى أَوِ انْعِدَامِ الضَّبْطِ
فَيَنْصِبُ الْمُجِيبُ لِلْخَفِيَّةِ | أَمَارَةً كَالعَقْدِ عِنْدَ الصَّفْقَةِ ٦١٠
وَيَضْبِطُ الَّتِي أَبَتْ أَنْ تَنْضَبِطْ | بِحَالَةٍ كَادَتْ بِهَا أَنْ تَرْتَبِطْ
وَالنَّقْضِ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضُ الصُّوَرِ | عَارٍ مِنَ الحُكْمِ وَمِنْهَا مَا عَرِي
فَيُلْزَمُ الْمُجِيبُ أَنْ يَكْتَشِفَا | عَنْ مَانِعِ الحُكْمِ الَّذِي تَخَلَّفَا
وَإِنْ أَتَى وَفِيهِ نَوْعُ الحِكْمَةِ | مَعَ انْتِفَاءِ حُكْمِهَا وَالعِلَّةِ

---

(٢) وقعت كلمة " منْعٍ " مجرورة عطفاً على قوله " بطلب التفسير " .

فَالكَسْرُ نَحْوُ طَلَبِ التَّخْفِيفِ ٦١٥ بِالقَصْرِ فِي سَفَرِهِ المَخُوفِ

وَإِنْ يَكُ الوَصْفُ مُرَكَّباً وَقَدْ تَخَلَّفَ البَعْضُ فَذَاكَ يُنْتَقَدْ

وَبِفَسَادٍ لِلصَّلاَحِ يَرْجُحُ وَإِنْ يَكُنْ مُسَاوِياً فَيَقْدَحُ

وَالقَدْحِ فِي إِفْضَائِهِ لِلمَصْلَحَهْ فَيَدْفَعُ المُجِيبُ حَتَّى يُصْلِحَهْ

وَأَنْ يَجِيءَ ذَا بِوَصْفٍ أَكْثَرَا فُرُوعُهُ مِنْ وَصْفِ ذَا وَأَشْهَرَا

أَوْ يَمْنَعَنْ وُجُودَهَا فِي المُدَّعَى ٦٢٠ فَيُثْبِتُ الأَوَّلُ مَا قَدِ ادَّعَى

أَوْ قَالَ : عِنْدِي غَيْرُ ذَا المُعْتَبَرِ يُنْتِجُ عَكْسَ فَرْعِكَ المُقَرَّرِ

وَالفَرْقِ أَنْ يُظْهِرَ نَوْعَ مَنْعِ لِذَلِكَ الحُكْمِ بِهَذَا الفَرْعِ

وَكَانَ فِي الأَصْلِ مَزِيَّةٌ عَرَى عَنْ مِثْلِهَا الفَرْعُ الّذِي قَدْ ذُكِرَا

وَكَاخْتِلاَفِ ضَابِطٍ أَوْ مَصْلَحَهْ وَكُلُّ هَذَا قَادِحٌ إِنْ أَوْضَحَهْ

وَالقَلْبِ أَنْ يَدَّعِيَ الدَّلِيلاَ ٦٢٥ عَلَى الّذِي قَدْ أَظْهَرَ المَدْلُولاَ

إِنْ صَحَّ وَهْوَ مُمْكِنُ التَّسْلِيمِ إِلاَّ إِذَا صَرَّحَ بِالتَّسْقِيمِ

وَهْوَ عَلَى نَوْعَيْنِ نَوْعٌ يَقْتَضِي تَصْحِيحَهُ لِمَذْهَبِ المُعْتَرِضِ

وَالثَّانِ إِبْطَالٌ لِقَوْلِ المُسْتَدِلْ وَالكُلُّ تَصْرِيحٌ وَتَلْوِيحٌ جُعِلْ

وَالقَوْلِ بِالمُوجَبِ أَنْ يُسَلِّمَا مَدْلُولَهُ وَالخُلْفُ بَاقٍ فَاعْلَمَا

مِثَالُهُ لَيُخْرِجَنْ مِنْهَا الأَعَزّْ ٦٣٠ أَذَلَّنَا وَالخُلْفُ فِيمَنِ الأَعَزّْ

الرُّكْنُ الخَامِسُ فِي مَبَاحِثِ الاِسْتِدْلاَلِ

وَغَيْرُ مَا مَرَّ هُوَ اسْتِدْلاَلُ ... وَفِي ثُبُوتِ بَعْضِهِ جِدَالُ

فَيَشْمَلُ القِيَاسَ الاِقْتِرَانِي ... وَهَكَذَا نَوْعُ القِيَاسِ الثَّانِي

مَبْحَثُ الاِسْتِصْحَابِ وَالعَكْسِ

إِبْقَاءُ مَا كَانَ عَلَى أُصُولِهِ ... ٦٣٥ يُفِيدُ ظَنًّا بِبَقَا مَدْلُولِهِ

إِلاَّ إِذَا صَحَّ لَهُ مُنَقِّلُ ... فَإِنَّهُ عَنْ أَصْلِهِ يَنْتَقِلُ

إِنْ كَانَ فِي السَّلْبِ أَوِ الإِيجَابِ ... وَهْوُ الَّذِي يُدْعَى بِالاِسْتِصْحَابِ

وَالعَكْسُ إِثْبَاتُ نَقِيضِ الحُكْمِ ... لِضِدِّ ذَاكَ الشَّيْءِ إِذْ فِي الفَهْمِ

تَعَاكُسُ الوَصْفَيْنِ أَوْ قَدْ وُجِدَا ... مُوجِبُ ذَا أَوْ مَانِعٌ لَهُ بَدَا

وَهَكَذَا فَقْدُ وُجُودِ الشَّرْطِ ... ٦٤٠ وَعُدْمُ مَا يَدُلُّ عِنْدَ الضَّبْطِ

مَبْحَثُ الاِسْتِقْرَاءِ

وَمِنْهُ الاِسْتِقْرَاءُ أَنْ يَسْتَتْبِعَا ... أَفْرَادَ ذَاكَ الجِنْسِ حَتَّى يَقْطَعَا

بِأَنَّ هَذَا الجِنْسَ حُكْمُهُ كَذَا ... كَعِدَّةِ الحُيَّضِ فِي أَقْصَى الأَذَى

وَهْوَ عَلَى نَوْعَيْنِ نَوْعٌ كَامِلُ ... وَهْوَ الَّذِي الأَفْرَادَ طُراً شَامِلُ

إِلاَّ قَضِيَّةَ النِّزَاعِ وَنَقَصْ ... إِنْ كَانَ بِالغَالِبِ مِنْهَا قَدْ يُخَصّْ

مَبْحَثُ المَصالِحِ المُرْسَلَةِ

وَمِنْهُ وَصْفٌ لَمْ يَكُنْ مُعْتَبَرَا ٦٤٥ مِنْ شَارِعِ الحُكْمِ وَلَيْسَ مُهْدَرَا
وَظَهَرَتْ لَنَا بِهِ مَصْلَحَةُ وَإِسْمُهُ المَصَالِحُ المُرْسَلَةُ

مَبْحَثُ الاِسْتِحْسَانِ

وَمِنْهُ الاِسْتِحْسَانُ أَنْ يَنْقَدِحَا في ذِهْنِ ذِي العِلْمِ دَلِيلٌ وَضَحَا
وَقَصُرَتْ عَنْ ذِكْرِهِ العِبَارَةُ وَقِيلَ : أَخْذُ مَا اقْتَضَتْهُ العَادَةُ
وَقِيلَ : الاِنْتِقَالُ مِنْ قِيَاسِ أَوْهَى إِلى أَقْوَاهُ في الأَسَاسِ

مَبْحَثُ الإِلْهَامِ

وَمِنْهُ إِلْهَامٌ بِهِ يَنْثَلِجُ ٦٥٠ قَلْبُ الَّذِي في قَلْبِهِ يَخْتَلِجُ
وَلَيْسَ حُجَّةً لِعُدْمِ العِصْمَةِ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ الصُّوفِيَّةِ

مَبْحَثُ حُكْمِ الأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ

وَالحُكْمُ في الأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ إِبَاحَةُ الكُلِّ بِغَيْرِ مَنْعِ
وَإِنَّمَا حُرِّمَ مَا قَدْ حُرِّمَا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ الخِطَابُ فَاعْلَمَا
وَقَالَ قَوْمٌ : حُكْمُهُ الحَظْرُ وَفي قَوْلٍ : بِأَنَّ الحَقَّ في التَّوَقُّفِ

خَاتِمَةٌ في قَوَاعِدِ الفِقْهِ

أَمَّا الـيَقِينُ فَهْوَ لا يُزِيلُهُ ٦٥٥ إلاَّ يَقِينٌ مِثْلُهُ حُصُولُهُ
وَإِنَّمَا الأُمُورُ بِالمَقَاصِدِ وَالضُّرُ مَرْفُوعٌ بِلاَ مُعَانِدِ
وَيُجْلَبُ التَّيْسِيرُ بِالْمَشَقَّةِ إِذْ لَيْسَ فِي الدِّينِ عَذَابُ الأُمَّةِ
وَإِنَّ لِلْعَادَةِ حُكْماً فَعَلَى مَا قَدْ ذَكَرْتُ أَسَّسَ الفِقْهَ الأُلَى

خَاتِمَةٌ عَلَى قِسْمِ الأَدِلَّةِ فِي التَّرْجِيحَاتِ

إِذَا الدَّلِيلاَنِ تَعَارَضَا بِلاَ مُرَجِّحٍ تَسَاقَطَا وَقِيلَ : لاَ
لَكِنَّنَا نَخْتَارُ وَالبَعْضُ وَقَفْ ٦٦٠ وَإِنْ بَدَا مُرَجِّحٌ لَهُ انْصَرَفْ
وَلاَ يَصِحُّ بَيْنَ قَطْعِيَّيْنِ تَعَارُضٌ أَوْ بَيْنَ ظَنِّيَّيْنِ
هَذَا هُوَ الحَقُّ وَقَوْمٌ حَسَّنُوا بِأَنَّهُ فِي الظَّنِّيَيْنِ مُمْكِنُ
وَإِنْ أَتَى مُوهِمُ ذَاكَ وَجُهِلْ لأَيِّ شَيْءٍ فَعَلَى النَّسْخِ حُمِلْ
وَالْتَمِسِ الجَامِعَ إِنْ لَمْ يُعْلَمَا أَيُّ الدَّلِيلَيْنِ الَّذِي تَقَدَّمَا
وَارْجِعْ إِلَى التَّرْجِيحِ إِنْ لَمْ يُمْكِنِ ٦٦٥ جَمْعُهُمَا فِي قَالَبٍ مُسْتَحْسَنِ
فَرَجِّحِ الأَقْوَى عَلَى مَا دُونَهُ إِنْ وَافَقَ الإِسْنَادَ أَوْ مُتُونَهُ
فَالْمَتْنُ مَا انْطَوَى عَلَى النُّصُوصِ مِنْ جَانِبِ العُمُومِ وَالخُصُوصِ
وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَنَحْوُ ذَلِكَا تَرْجِيحُهُ بِحَسْبِ مَا هُنَالِكَا
مِثَالُهُ تَقَدُّمُ الصَّرِيحِ عَلَى الكِنَايَاتِ لَدَى التَّرْجِيحِ

وَمِثْلُهُ تَقَدُّمُ العِبَارَةِ ٦٧٠ عَلَى الإِشَارَاتِ مَعَ الدَّلاَلَةِ

وَهَكَذَا تَقَدُّمُ المُبَيَّنِ عَنْ مُجْمَلِ الأَلْفَاظِ لِلتَّعَيُّنِ

وَقِسْ عَلَيْهِ كُلَّ مَا لَمْ أَذْكُرِ فَإِنَّهُ الجَلِيُّ لِلْمُعْتَبِرِ

وَمَا أَتَى مِنْ جَانِبِ الإِسْنَادِ مِثْلَ المَشَاهِيرِ عَلَى الآحَادِ

فَفِي الرِّوَايَاتِ كَهَذَا المَثَلِ وَمِنْ قَبِيلِ الرَّاوِ بِالتَّعَدُّلِ

فَقُدِّمَتْ رِوَايَةُ الفَقِيهِ ٦٧٥ عَلَى أَمِينٍ لَيْسَ بِالفَقِيهِ

أَوْ كَانَ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ أَوْ كَانَ فِي المَجْلِسِ ذَا قَرَابَةِ

مِنَ الرَّسُولِ أَوْ مُشَافِهاً عَلَى مَنْ لَمْ يُشَافِهْ أَوْ بِهَا قَدْ عَمِلاَ

أَوْ كَوْنُهُ مُبَاشِراً لِلسَّبَبِ أَوْ دَأْبُهُ يَرْوِي عَنِ المُنْتَخَبِ

عَلَى سِوَاهُ إِنْ يَكُنْ فِي مُرْسَلِ وَقُدِّمَ المَشْهُورُ فِي التَّفَضُّلِ

وَمَنْ لَهَا بَعْدَ البُلُوغِ حَمَلاَ ٦٨٠ عَلَى الَّذِي مِنْ قَبْلِهِ تَحَمَّلاَ

وَ مُرْسَلٌ مِنْ تَابِعِيٍّ قُدِّمَا عَلَى الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ فَلْيُعْلَمَا

وَهَكَذَا مِنْ جَانِبِ المَرْوِيِّ مِثْلُ سَمِعْتُ مَنْ عَنِ النَّبِيِّ

وَمَا أَتَى مِنْ جَانِبِ الحُكْمِ فَمَا دَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ فَلْيُقَدَّمَا

وَقَدِّمَنْ مَا جَاءَ بِالوُجُوبِ عَلَى الَّذِي قَدْ جَاءَ بِالمَنْدُوبِ

وَغَيْرِهِ وَمَا بِدَرْءِ الحَدِّ ٦٨٥ قَدِّمْ عَلَى مُثْبِتِهِ المُعَدِّي

وَالخُلْفُ فِيمَا يُوجِبُ الطَّلاَقَا وَهَكَذَا مَا يُوجِبُ العِتَاقَا

وَقدَّمُوا مَــا يَقْتَضِــي التَّكْلِيفَــا عَلَى خِطَابِ الوَضْعِ وَالتَّخْفِيفَــا

عَلَــى مُثَقّــلٍ وَمُثْبِتــاً عَلَــى نَافٍ وَضَاقَ الحَــالُ أَنْ تُمَــثّلاَ

وَقَــدَّمُوا مُوافِــقَ القِيَــاسِ وَمَــا أَتَــى مُعَلَّــلاً أُنَاسِــي

٦٩٠ وَمَــا أَتَــى مُؤَيَّــداً بِخَبَــرِ وَإِنْ يَكُنْ فِي ذَاكَ لَــمْ يَشْــتَهِرِ

وَمَا بِــهِ بَعْضُــهُمُ قَــدْ عَمِــلاَ أَوْ فَسَّرَ النَّاقِلُ مَــا قَــدْ نَقَــلاَ

وَقَــدَّمُوا الأَقْــرَبَ لِلمَقْصُــودِ وَهَكَــذَا الأَنْسَــبَ بِــالمَعْهُودِ

وَمَــا أَتَــى مُصَــرَّحاً بِسَــبَبِهْ عَلَى جَمِيعِ مَــا سِــوَاهُ فَانْتَبِــهْ

وَقَــدَّمُوا ذَا العِلَّــةِ القَطْعِيَّــةِ فَعِلَّــةٍ ظَــنِّــيَّــةٍ قَوِيَّــةِ

٦٩٥ وَمُفْرَدَ الوَصْفِ عَلَــى المُرَكَّــبِ وَذَا انْضِبَاطٍ أَيْ عَلَى المُضْــطَرِبِ

وَذَا اطِّــرادٍ ثُــمَّ ذَا انْعِكَــاسِ وَقِسْ عَلَى مَا مَــرَّ فِي القِيَــاسِ

يُقَــدَّمُ السَّــابِقُ وَالمُــؤَخَّرُ إِنْ لَمْ يَكُــنْ لِعَــارِضٍ يُــؤَخَّرُ

فَمَا أَتَى بِــالنَّصِّ قَدِّمْــهُ عَلَــى مَا قَدْ أَتَى إِجْمَاعَنَا[1] وَ قِيلَ : لاَ

وَقَــدِّمِ الإِيمَــاءَ فَالسَّــبْرَ فَمَــا بَعْدَهُمَا الأَقْــدَمَ ثُــمَّ الأَقْــدَمَا

٧٠٠ وَحَاصِــلُ المَقَــامِ أَنَّ الأَرْجَحَــا مَا كَانَ فِي الظَّنِّ بِمَعْــنىً رَجَحَــا

وَلَيْسَ مَا ذَكَرْتُــهُ حَصْــراً لَهــا وَمَــا عَلِمْــتُ أَحَــداً كَمَّلَهَــا

---

(١) إجماعَنا : منصوبة على نزع الخافض ، و التقدير " ما قد أتى بإجماعنا " .

القِسمُ الثَّاني مِنَ الكِتابِ في الأَحْكَامِ وفِيهِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ

الرُّكْنُ الأَوَّلُ في الحُكْمِ

الحُكْــمُ هُــوَّ أَثَــرُ الخِطَــابِ ... كَالوَضْعِ وَالتَّخْـيِيرِ وَالإِيجَابِ

وَمَا عَدَا الوَضْـعِيَّ في التَعْرِيـفِ ... مِنَ الخِطَابِ يُدْعَ[1] بِـالتَّكْلِيفِ

وَقَـدْ يَكُـونُ أَثَـرًا وَوَصْـفَا ... كَالْمُلْكِ وَالوُجُوبِ فادْرِ الوَصْـفَا

مَقْصُـودُهُ يَكُـونُ دُنْيَوِيًّـا ... ٧٠٥ وَهَكَـذَا يَكُـونُ أُخْرَوِيًّـا

فَباعْتِبَـارِ الـدُّنْيَوِيِّ يَنْقَسِـمْ ... إلى صَـحِيحٍ وَلِفَاسِـدٍ عُلِـمْ

فَمَا انْبَنَـى عَلَيْـهِ ذَاكَ المَقْصَـدُ ... فَهْوَ الصَّحِيحُ وَسِـوَاهُ مُفْسِـدُ

وَرَادَفَ البَاطِلَ مَا قَـدْ فَسَـدَا ... وَفَـرَّقَ الأَحْنَـافُ فِيمَـا وَرَدَا

وَبِاعْتِبَـارِ الأُخْـرَوِيِّ قُسِّـمَا ... إلى عَزِيمَـةٍ وَ رُخْصَـةٍ نَمَـا

فَمَـا أَتَـى في شَـرْعِهِ مُبْتَـدَآ ... ٧١٠ عَزِيمَـةٌ وَرُخْصَـةٌ مَـا بَـدَآ

بِنَحْـوِ عُـذْرٍ وَلأَجْلِـهِ نَـزَلْ ... كَالأَكْلِ لِلْمَيْتَةِ عَنْ ضُرٍّ حَصَـلْ

وَقَسِّـمِ الأُولى إلى مَطْلُـوبِ ... إِتْيَانُـهُ كَالنَّـدْبِ وَالوُجُـوبِ

أَوْ تَرْكِـهِ المَطْلُـوبَ كَـالْمُحَرَّمِ ... وَهَكَـذَا المَكْـرُوهُ في التَّقَـدُّمِ

وَإِنْ أَتَـاكَ عَارِيـاً مِـنْ طَلَـبِ ... فَـذَلِكَ المُبَـاحُ كَالْمُكْتَسَـبِ

يَفْعَلُـهُ العَبْـدُ كَمَـا يَشَـاءُ ... ٧١٥ إِذْ فِعْلُـهُ وَتَرْكُـهُ سَـوَاءُ

---

(١) الأصل (يُدْعَى) فحُذِفت الألف من أجل إقامة الوزن .

لَكِنَّــــهُ يُثَـــابُ فِيـــهِ بِـــالنُّوَى ... كَالأَكْلِ إِنْ كَانَ نَوَى بهِ القُــوَى

وَوَاجِبٌ إِنْ كَانَ فِيـــهِ الطَّلَـــبُ ... جَزْمــاً وَإِلاَّ فَهْــوَ مَــا يُنْتَــدَبُ

وَهْوَ الّـــذِي فِي فِعْلِـــهِ الثَّـــوَابُ ... وَلَيْس فِي التَّــرْكِ لَــهُ عِقَــابُ

وَإِنْ يَكُـــنْ طَرِيقَـــةً مَسْـــلُوكَهْ ... فَسُـــنَّةٌ وَإِنْ يَكُـــنْ مَتْرُوكَـــهْ

٧٢٠ فَذَاكَ نَفْلٌ وَيُسَّـــمَى مُسْـــتَحَبٌّ ... وَإِنْ يَكُنْ فَرَّقَ بَعْضٌ وَاسْـــتَحَبّْ

وَنَـــوِّعِ السُـــنَّةَ فَالْمُؤَكَّـــدَهْ ... تَارِكُهَـــا مُلَـــوَّمٌ مَـــا أَبْعَـــدَهْ

وَلاَ يُـــلاَمُ تَـــارِكٌ سِـــوَاهَا ... وَحَـــائِزٌ لِلْفَضْـــلِ مَـــنْ حَوَاهَـــا

وَقَسِّـــمِّ الوَاجِـــبَ لِلْمَقْطُـــوعِ ... بِـــهِ وَظَنِّـــيٍّ لَـــدَى التَّوْزِيـــعِ

وَالحُكْمُ فِي الكُلِّ وُجُوبُ الفِعْـــلِ ... وَالتَّــرْكُ فِسْــقٌ لاَ لِمُسْـــتَحِلِّ

٧٢٥ فَإِنَّ فِي اسْتِحْلاَلِ تَرْكِ القَطْعِـــي ... شِرْكاً وَفِي اسْـــتِخْفَافِهِ بِالشَّـــرْعِ

وَتَـــارِكُ الظَّنِّـــيِّ مُسْـــتَحِلاَّ ... مُصَـــوَّبٌ إِنْ كَـــانَ مُسْـــتَدِلاَّ

وَإِنْ يَكُـــنْ حُصُـــولُهُ المَقْصُـــودَا ... فَرْضَ اكْتِفاءٍ فَـــافْهَمِ التَّحْدِيـــدَا

يَلْـــزَمُ كُـــلاًّ فَـــإِذَا مَـــا فَعَلَـــهْ ... بَعْضُهُمُ يَـــنْحَطُّ حِـــينَ حَصَّـــلَهْ

وَهَلَكُـــوا إِنْ تَرَكُـــوهُ طُـــرَّا ... وَلَبِسُـــوا إِنْ أَنْكَـــرُوهُ كُفْـــرَا

٧٣٠ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ طُلِـــبْ ... حُصُولُهُ فَـــذَاكَ عَيْنِـــيٌّ يَجِـــبْ

يَلْـــزَمُ كُـــلَّ وَاحِـــدٍ بِنَفْسِـــهِ ... وَلَيْس فِيـــهِ الاجْتِـــزَا بِجِنْسِـــهِ

وَقَـــدْ يَجِـــي فِي وَاحِـــدٍ مُعَـــيَّنِ ... وَقَـــدْ يَجِـــي وَلَـــيْس بِـــالْمُعَيَّنِ

فَالعَبْدُ في ذَلِكَ بِالتَّخْيِيرِ — مِثَالُهُ الخِصَالُ في التَّكْفِيرِ

وَقَالَ قَوْمٌ : بِوُجُوبِ الكُلِّ — وَيَجْتَزِي بِوَاحِدٍ في الفِعْلِ

٧٣٥ ثُمَّ الحَرَامُ طَلَبُ التَّرْكِ جُزِمْ — فِيهِ وَإِلاَّ فَهْوَ مَكْرُوهٌ رُسِمْ

فَقَابِلِ الحَرَامَ بِالوُجُوبِ — وَقَابِلِ المَكْرُوهَ بِالمَنْدُوبِ

وَاعْطِ لِكُلٍّ عَكْسَ حُكْمِ ضِدِّهِ — كَالفِعْلِ وَالكَفِّ وَمَا مِنْ بَعْدِهِ

وَلاَ يَصِحُّ وَاحِدٌ مُحَرَّمُ — مِنْ جُمْلَةٍ لِمَا عَلَيْهِ يَلْزَمُ

لأَنَّهُ في الكُلِّ صَارَ القُبْحُ — وَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّهُ يَصِحُّ

٧٤٠ وَلاَ يَصِحُّ الحُكْمُ بِالتَخْيِيرِ — مَا بَيْنَ الاقْتِضَاءِ وَالتَّخْيِيرِي

وَلاَ يَصِحُّ بَيْنَ وَاجِبٍ وَمَا — يُنْدَبُ وَالمَكْرُوهُ وَاللَّذْ حَرُمَا

وَقَدْ مَضَى تَعْرِيفُنَا لِلرُّخْصَةِ — وَهَا هُنَا أَذْكُرُ وَجْهَ القِسْمَةِ

مِنْهَا حَقِيقِيٌّ كَلَفْظِ الكُفْرِ — عَلَى لِسَانِ مُكْرَهٍ بِالجَبْرِ

وَحُكْمُهُ الأَجْرُ لِمَنْ قَدْ تَرَكَا — تَرَخُّصاً بِهِ إلى أَنْ هَلَكَا

٧٤٥ وَنَحْوُ فِطْرِ رَمَضَانَ في السَّفَرْ — فَيُنْدَبُ التَّرْكُ لَهَا بِلاَ ضَرَرْ

وَإِنْ يُخَفْ ضَعْفٌ هُنَاكَ يُنْدَبُ — تَرَخُّصٌ وَعِنْدَ ضُرٍّ يَجِبُ

وَمِنْهُ رُخْصَةٌ مَجَازاً وَهْوَ مَا — حُطَّ مِنَ الأَغْلاَلِ عَنَّا فَاعْلَمَا

كَتَوْبَةٍ بِقَتْلِ نَفْسِ التَّائِبِ — وَكَتَحَتُّمِ القِصَاصِ الوَاجِبِ

وَحُكْمُهُ التَّرْكُ لَهُ فَلاَ يَحِلّْ — إِتْيَانُهُ كَذَاكَ لِلَّذِي عَمِلْ

وَمِنْهُ مَشْـــرُوعٌ لَنَـــا فِي مَوْضِـــعِ ٧٥٠ وَفِي سِواهُ حُكْمُـــهُ لَـــمْ يُشْـــرَعِ
كَالأَكْلِ لِلْمَيْتَـــةِ عِنْـــدَ الضَّـــرَرِ وَالقَصْرِ لِلصَّلاَةِ حَـــالَ السَّـــفَرِ
وَحُكْمُهُ وُجُوبُ أَخْذِ الرُّخْصَـــةِ فِي وَقْتِهَـــا وَالأَخْـــذِ بِالعَزِيمَـــةِ
فِي غَيْـــرِهِ وَهَالِـــكٌ مَـــنْ تَرَكَـــا أَكْلاً مِـــنَ المَيْتَـــةِ حَتَّـــى هَلَكَـــا

مَبْحَثُ الحُكْمِ الوَضْعِيِّ

وَإِنْ أَتَـــى فِي أَثَـــرِ الخِطَـــابِ تَعَلُّـــقٌ لِلْحُكْـــمِ كَالأَسْـــبَابِ
فَـــذَلِكَ الوَضْـــعِيُّ كَالرُّكْنِيَّـــةِ ٧٥٥ وَعِلَّـــةٍ وَسَـــبَبٍ فِي الجُمْلَـــةِ
وَهَكَـــذَا العَلاَمَـــةُ المُعَرِّفَـــهْ وَهَـــذِهِ حُـــدُودُهَا المُعَرَّفَـــهْ
فَالرُّكْنُ مَا الشَّـــيْءُ بِـــهِ تَقَوَّمَـــا فَالشَّـــيْءُ بِانْتِفَائِـــهِ تَهَـــدَّمَا
وَالعِلَّةُ الوَصْـــفُ الَّـــذِي يُـــؤَثِّرُ بِنَفْسِهِ فِي الحُكْمِ حَيْـــثُ يُـــذْكَرُ
وَإِنْ يَكُـــنْ مُوَصِّـــلاً إِلَيْـــهِ بِوَسَـــطٍ مُسْـــتَنَدٍ عَلَيْـــهِ
فَسَـــبَبٌ وَقَـــدْ يُضَـــمُّ الحُكْـــمُ ٧٦٠ لَـــهُ وَفِي آخَـــرَ لاَ يُضَـــمُّ
فَحَـــافِرُ البِئْـــرِ بِمُلْـــكِ الغَيْـــرِ يَضْـــمَنُ مَـــا أَتْلَفَـــهُ بِـــالبِيرِ
وَنَاقِبُ البَيْـــتِ فَحَـــازَ اللِّـــصُّ مَـــا فِيـــهِ لاَ يَلْـــزَمُ إِلاَّ القَـــصُّ
أَعْنِي بِهِ ضَـــمَانَ نَقْـــبِ الـــدَّارِ لاَ قَطْعَ كَـــفِّ نَاقِـــبِ الجِـــدَارِ
وَالشَّرْطُ مَا الحُكْمُ عَلَيْـــهِ وَقَفَـــا وُجُـــودُهُ وَيَنْتَفِـــي إِذَا انْتَفَـــى

وَسَـــمِّهِ عَلاَمَـــةً إِنْ كَشَـــفَا ٧٦٥ عَنْ صِفَةِ الحُكْمِ غَيَاهِــبَ الخَفَــا

مِثَالُهُ إِلْحَــاقُ حُكْـمِ النَّسَــبِ بِعِلْمِنَـــــا وِلاَدَةَ المُنْتَسِـــــبِ

الرُّكْنُ الثَّانِي في بَيَانِ الحَاكِمِ

وَقَدْ قَضَى الشَّرْعُ عَلَى الصَّحِيحِ ... بِالحُسْنِ وَالقُبْحِ مِنَ القَبِيحِ
وَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّمَا العَقْلُ قَضَى ... بِذَاكَ وَالأَوَّلُ عِنْدِي المُرْتَضَى
لأَنَّمَا المُرَادُ مِنْ ذَا البَابِ ... تَرَتُّبُ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ
وَلَيْسَ لِلْعَقْلِ تَوَصُّلٌ إِلَى ... إِثْبَاتِهِ وَإِنْ عَلاَ وَكَمُلاَ ٧٧٠
وَإِنْ يَكُنْ أَمْكَنَ أَنْ يُدْرِكَهُ ... فَمَنْهَجُ الإِثْبَاتِ لَنْ يَسْلُكَهُ
وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ ثُبُوتُ المَدْحِ ... بِالحُسْنِ وَالذَّمِّ بِفِعْلِ القُبْحِ
مِنْ عَقْلِ قَوْمٍ غيرِ أَهْلِ شَرْعِ ... وَلاَ دَرَوْا بِجَائِزٍ وَمَنْعِ
فَذَاكَ بِاعْتِبَارِ مَا يُؤَالِفُ ... أَغْرَاضَهُمْ وَمَا لَهَا يُخَالِفُ
لاَ بِاعْتِبَارِ الحُسْنِ وَالقُبْحِ كَمَا ... هُمَا فَمِنْ ثَمَّ تَرَى الخُلْفَ انْتَمَى ٧٧٥
فَهَؤُلاَءِ حَسَّنُوا مَا اسْتَقْبَحَا ... غَيْرُهُمُ فَمِنْ هُنَاكَ وَضَحَا
وَمَا يُرَى مِنِ اخْتِيَارِ الحَسَنِ ... مَعَ حُصُولِ الغَرَضِ المُسْتَحْسَنِ
لِلْكُلِّ فَهْوَ لِمَزِيدِ الغَرَضِ ... لاَ أَنَّ ذَاتَهُ لِذَاكَ تَقْتَضِي
وَلَيْسَ مِنْ ذَا القَوْلِ قَطْعاً يَلْزَمُ ... إِفْحَامُ رُسْلِ اللهِ فِيمَا حَكَمُوا
وَذَاكَ إِنْ قَالَ الرَّسُولُ لأَحَدْ ... تَأَمَّلَنْ تَعْرِفَ صِدْقِي وَالرَّشَدْ ٧٨٠
فَإِنَّ لِلْمُفْحِمِ لَسْتُ أَنْظُرُ ... إِلاَّ إِذَا صَحَّ عَلَيَّ النَّظَرُ
وَمَا عَلَيَّ ذَاكَ حَتَّى أَعْرِفَا ... صِدْقَكَ أَنَّكَ الرَّسُولُ المُصْطَفَى

فَإِنَّنَـــا نَقُـــولُ : إِنَّ مَـــا ذُكِـــرْ شَرْطُ حُصُولِ العِلْمِ عِنْـدَ المُعْتَبِـــرْ

وَلَيْسَ شَرْطاً لِحُصُــولِ الحُكْـمِ فَيَلْـــزَمُ الإِتْبَـــاعُ قَبْـــلَ العِلْـــمِ

٧٨٥ وَلَـــيْسَ مِنْـــهُ يَلْـــزَمُ المُحَـــالُ فِي صِـــفَةِ اللهِ كَمَـــا يُقَـــالُ

كَقَوْلِهِمْ : يَلْـــزَمُ قَبْـــلَ الشَّـــرْعِ تَجْوِيزُ مَـــا كَـــانَ بِحَـــدِّ المَنْـــعِ

لأَنَّ ذَا غَيْـــرُ مَحَـــلِّ المَنْـــعِ فَالعَقْـــلُ فِيـــهِ حَـــاكِمٌ بِـــالقَطْعِ

وَإِنَّمَـــا مَحَلُّـــهُ مَـــا قُـــدِّمَا شَيْءٌ بِـــهِ يَسْـــتَوْجِبُ التَّأَلُّمَـــا

وَنَحْنُ نُعْطِي العَقْلَ أَحْكَاماً بِهَـــا نُبَـــرْهِنُ الحَـــقَّ فَكُـــنْ مُنْتَبِهَـــا

٧٩٠ وَنُعْطِـــهِ لِلْحُسْـــنِ نَـــوْعَ فَهْـــمِ وَالقُبْحِ لَكِنْ لَـــيْسَ ذَا بِـــالحُكْمِ

لَوْ صَحَّ أَنَّ العَقْـــلَ فِي ذَا حَكَـــمُ لَكَـــانَ حُكْمُـــهُ بِحَـــالٍ يَلْـــزَمُ

وَقَدْ رَأَيْنَا الحُسْنَ فِي بَعْضِ الصُّـــوَرْ يَكُونُ قُبْحاً إِنْ نَشَا عَنْهُ الضَّـــرَرْ

وَقَدْ رَأَيْنَـــا القُـــبْحَ فِي مَوَاضِـــعِ يُوْسَمُ بِالحُسْـــنِ لَـــدَى المَنَـــافِعِ

فَمُثِّـــلَ الأَوَّلُ بِالصِّـــدْقِ إِذَا أَدَّى إِلَى قَتْـــلِ نَبِـــيٍّ أَوْ أَذَى

٧٩٥ وَالكَذِبُ المُنْقِـــذُ لِلثَّـــانِي مَثَـــلْ فَقَدْ رَأَيْنَا الحُكْمَ هَاهُنَـــا انْتَقَـــلْ

الرُّكْنُ الثَّالِثُ في المَحْكُومِ بِهِ

وَالحَقُّ قَـدْ يَكُـونُ لِلَّـهِ فَقَـطْ ... مِثْلُ العِبَادَاتِ وَمَا بِهَـا ارْتَـبَطْ

وَمِثْـلُ مَـالٍ لِلصَّـلاَحِ عَمَّـا ... وَقَـدْ يَكُـونُ لِلْعِبَـادِ حُكْمَـا

وَقَدْ يَجِي النَّوْعَانِ فِيهِ مِثْـلُ مَـا ... في القَذْفِ وَالقِصَاصِ مِمَّـنْ أَجْرَمَـا

وَمِـنْ حُقُـوقِ اللهِ في المَنْقُـولِ ... إيمَانُنَـا بِـاللهِ وَالرَّسُـولِ

٨٠٠ وَمَا أَتَى في الـدِّينِ بِالضَّـرُورَةِ ... وَهْيَ أُمُـورٌ لَـيْسَ بِالمَحْصُـورَةِ

يَلْـزَمُ كُـلاًّ مَـا انْتَهَـى إِلَيْـهِ ... وَمَا عَـدَاهُ لَـمْ يَكُـنْ عَلَيْـهِ

وَإِنَّمَـا الإِيمَـانُ تَصْـدِيقٌ بِمَـا ... مَرَّ وَأَمَّا النُّطْـقُ شَـرْطٌ لَزِمَـا

فَيَنْبَنِي الحُكْـمُ عَلَـى حُصُـولِهِ ... فَلَـيْسَ إِسْـلامٌ بِـدُونِ قَوْلِـهِ

وَقِيلَ : بِالتَّصْـدِيقِ في الإِيمَـانِ ... يُجْزِيـهِ دُونَ النُّطْـقِ بِاللِّسَـانِ

٨٠٥ إِلاَّ إِذَا طُولِـبَ بِـالإِقْرَارِ ... إِذْ ذَاكَ فِيمَـا بَيْنَـهُ وَالبَـارِي

وَالجَزْمُ بِالصِّدْقِ مَـعَ الإِذْعَـانِ ... تَصْـدِيقُنَا لاَ مُطْلَـقُ العِرْفَـانِ

وَلاَ يَكُـونُ قَائِمـاً بِـاللاَّزِمِ ... حَتَّـى يُـؤَدِّي عَمَـلَ اللَّـوَازِمِ

إِذْ لَيْسَ بِالتَّصْـدِيقِ دُونَ نُطْـقِ ... وَ دُونَ فِعْلٍ يُجْتَـزَى في الحَـقِّ

وَكُلُّهَـا تَسْـقُطُ بِالأَعْـذَارِ ... أَيْ مَا عَدَا التَّصْـدِيقَ لاَ تُمَـارِ

٨١٠ ثُمَّ الفُـرُوعُ أَصْـلُهَا الصَّـلاَةُ ... وَلَحِقَتْ مِـنْ بَعْـدِهَا الزَّكَـاةُ

فَالصَّـوْمُ ثُـمَّ الحَـجُّ فَالجِهَـادُ ... وَبَعْـدَهَا عِبَـادَةٌ تُـزَادُ

فِيهَـا مؤُونَـةٌ كَصَـاعِ الفِطْـرِ ... وَعَكْسُها أَيْضاً كَمَـا في العُشْـرِ

وَهَكَـذَا مؤُونَـةُ الخَـرَاجِ ... لَكِنَّهَـا عُقُوبَـةُ الإِخْـرَاجِ

وَقَـدْ يَكُـونُ دَائِـراً بَيْنَهُمَـا ... أَعْنِي العُقُوبَـاتِ وَمَـا تَقَـدَّمَا

٨١٥ وَهْيَ الكَفَـافِيرُ فَلَـيْسَ تَجِـبُ ... إِنْ أَحْـدَثَ الصَّـبِيُّ وَالمُسَـبِّبُ

وَقَـدْ يَكُـونُ قَائِمـاً بِنَفْسِـهِ ... وَذَاكَ فِي المَعْدِنِ نَحْـوُ خُمْسِـهِ

وَقَـدْ يَجِـي عُقُوبَـةً وَنُوِّعَـا ... هَذَا إِلى الكَامِلِ وَالـنَّقْصِ مَعَـا

فَكَامِلٌ إِنْ حَـلَّ نَفْـسَ الجَـانِي ... وَنَـاقِصٌ فِي المَـالِ لاَ الأَبْـدَانِ

الرُّكْنُ الرَّابِعُ في المَحْكُومِ عَلَيْهِ

وَيَجِبُ الحُكْمُ عَلَى المُكَلَّفِ ... بَعْدَ حُصُولِ صِفَةِ التَّكَلُّفِ

وَهْيَ الّتِي تُعْرَفُ بِالأَهْلِيَّةِ ... ٨٢٠ ... عِنْدَهُمُ وَهْيَ كَمَالُ القُدْرَةِ

فِي عَقْلِهِ وَهْيَ كَمالُ قُوَّتِهْ ... وَجِسْمِهِ وَهْيَ تَمَامُ صِحَّتِهْ

لَكِنَّ فِي قُوَّةِ عَقْلِهِ خَفَا ... وَبِالبُلُوغِ حَالُهُ قَدْ كُشِفَا

فَالطِّفْلُ مَا دَامَ بِبَطْنِ أُمِّهِ ... يُعْطَى لَهُ هُنَاكَ بَعْضُ حُكْمِهِ

فَيُعْطَ مَا أُوْصِي لَهُ وَالنَّسَبُ ... وَإِرْثُهُ وَمَا عَلَيْهِ يَجِبُ

حَتَّى إِذَا مِنْ بَطْنِهَا قَدِ انْفَصَلْ ... ٨٢٥ ... صَارَ عَلَيْهِ مَا لَهُ كَانَ أُهِلْ

كَفِطْرَةِ الأَبْدَانِ وَالزَّكَاةِ ... وَمَا لَهُ اضْطُرَّ مِنَ الأَقْوَاتِ

وَهَكَذَا فَيُخْرِجُ الوَصِيُّ ... مِنْ مَالِهِ ذَلِكَ وَالوَلِيُّ

وَيُثْبِتُ المُلْكَ لَهُ عَقْدُ الوَلِي ... وَالبَيْعَ وَالنِّكَاحَ مَهْمَا يَقْبَلِ

وَمَا عَلَيْهِ أَبَداً مِنْ قَبْلِ أَنْ ... يَبْلُغَ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَاتِ البَدَنْ

كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالحَجِّ وَمَا ... ٨٣٠ ... أَشْبَهَهَا مِنْ وَاجِبٍ قَدْ لَزِمَا

وَالِاعْتِقَادُ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ ... أَيْضاً فَلاَ يُشْرِكُ إِنْ أَهْمَلَهُ

وَبَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ صَارَ أَهْلاَ ... لِمَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ فِعْلاَ

أَوِ اعْتِقَاداً وَعَلَيْهِ تَجْرِي ... أَحْكَامُ إِيمَانٍ لَهُ وَكُفْرِ

ذِكْرُ العَوَارِضِ الّتِي تعتَرِي الأَهْلِيَّة

وَ تَعْتَــــرِي أَهْلِيَّــــةَ الأَدَاء ... عَوارِضٌ جَـاءَتْ مِـنَ السَّـمَاءِ

وَهْــيَ الجُنُــونُ عَتَــهٌ وَصِــغَرُ ... ٨٣٥ رِقٌّ وَنِسْـيَانٌ وَنَـوْمٌ يَخْطُـرُ

وَالحَيْضُ وَالنِّفَاسُ مَوْتٌ مَـرَضُ ... وَهَكَذَا الإِغْمَاءُ حِـينَ يَعْـرِضُ

وَسَـفَهٌ وَسَـفَرٌ مَـعْ هَـزْلِ ... وَبَعْضُـهَا مُكْتَسَـبٌ كَالجَهْـلِ

وَالسُّكْرِ وَالخَطَاءِ وَالجَبْـرِ وَقَـدْ ... أَتَى لِكُلِّ وَاحِـدٍ حُكْـمٌ يُعَـدّْ

فَلِلْجُنُونِ مُطْلَقاً حُكْـمُ الصِّـغَرْ ... كَذَلِكَ المَعْتُـوهُ حُكْمـاً مُعْتَبَـرْ

إِذْ بِالجُنُونِ يُعْـدَمُ العَقْـلُ وَمَـا ... ٨٤٠ فِي الطِّفْـلِ إِلاَّ نَقْصُـهُ فَلْيُعْلَمَـا

وَيُسْـقِطُ النِّسْـيَانُ حَـقَّ اللهِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَصِّراً ذَا السَّـاهِي

وَإِنْ يَكُـنْ مُقَصِّـراً يَلْزَمُـهُ ... وَمُطْلَقاً حَـقَّ الـوَرَى يَغْرَمُـهُ

وَبِالمَنَـامِ أُخِّـرَ الخِطَـابُ عَـنْ ... صَـاحِبِهِ وَلاَزِمٌ بَعْـدَ الوَسَـنْ

وَأُلْغِيَـتْ أَلْفَاظُـهُ فَـلاَ يَـتِمّْ ... بِلَفْظِـهِ بَيْـعٌ وَتَـزْوِيجٌ عُلِـمْ

وَالعَفْوُ عَنْهَـا فِي الصَّـلاَةِ ثَبَتَـا ... ٨٤٥ فَالنَّقْضُ لاَ نَقْضَ لِمَنْ بِهَـا أَتَـى

وَاعْطِ كَحُكْمِ النَّـوْمِ لِلإِغْمَـاءِ ... إِلاَّ لَـدَى الصَّـلاَةِ فِي البِنَـاءِ

فَإِنَّـهُ يَنْقُضُـهَا كَالصَّـوْمِ ... لِنُـدْرَةِ الوُقُـوعِ دُونَ النَّـوْمِ

وَالرِّقُّ يَنْفِـي المُلْـكَ لِلأَمْـوَالِ ... وَهَكَذَا يَنْفِـي كَمَـالَ الحَـالِ

فَالعَبْـدُ لاَ إِرْثَ لَـهُ وَلاَ يَحِـلّْ ... أَنْ يتَسَـرَّى أَبَـداً وَإِنْ كَمُـلْ

وَلاَ يَنَالُ مَنْصِبَ الخِلاَفَةِ ٨٥٠ أَوِ القَضَا أَوْ مَنْصِبَ الشَّهَادَةِ

وَبِالمحِيضِ وَالنِّفَاسِ أُخِّرَا صِيَامُهَا عَنْهَا إِلى أَنْ تَطْهُرَا

وَوَجَبَ القَضَاءُ بَعْدَ الطُّهْرِ وَرُفِعَتْ صَلاَتُهَا لِلْيُسْرِ

وَكَصِيَامِهَا الطَّوَافُ وَمُنِعْ دُخُولُهَا مَسْجِدَنَا فَلْتَمْتَنِعْ

وَمُنِعَتْ تِلاَوَةَ القُرْآنِ إِذْ شَرْطُ الطَّهَارَاتِ لِكُلٍّ قَدْ أُخِذْ

وَمَرَضُ الجِسْمِ بِهِ يُحَطُّ مَا ٨٥٥ مِنَ العِبَادَاتِ مُشِقّاً عُلِمَا

وَقَدْ يَكُونُ سَبَباً لِلتَّلَفِ فَيُوجِبُ الحَجْرَ عَنِ التَّصَرُّفِ

فَبَيْعُهُ رُدَّ كَذَاكَ هِبَتُهْ وَجُوِّزَتْ مِنْ ثُلْثِهِ وَصِيَّتُهْ

وَصَحَّ أَنْ يُخْرِجَ حَقَّ اللهِ مِنْ مَالِهِ لَوْ كَانَ نِضْواً وَاهِي

وَالمَوْتُ عَجْزٌ خَالِصٌ فَإِنْ وُجِدْ فَسَائِرُ التَّكْلِيفِ عِنْدَهُ فُقِدْ

إِلاَّ ضَمَاناً مِنْ كَبِئْرٍ حَفَرَا ٨٦٠ مُعْتَدِياً يَلْزَمُهُ مَا كَسَرَا

وَأَجْرَ مَا سَنَّ مِنَ الخَيْرِ وَمَا سَنَّ مِنَ الشَّرِّ بِهِ قَدْ أَثِمَا

مَعَ جَزَاءِ سَائِرِ الأَعْمَالِ مِنْ الهُدَى كَانَ أَوِ الضَّلاَلِ

وَيُوْجِبُ انْتِقَالَ حُكْمِ المَالِ وَآذَنَ التَّزْوِيجَ بِانْفِصَالِ

لَكِنْ لَهَا تَغْسِيلُهُ وَقِيلَ : لاَ وَرَجَّحَ الجَوازَ مَا قَدْ نُقِلاَ

وَالدَّيْنُ مِنْ ذِمَّتِهِ قَدِ انْتَقَلْ ٨٦٥ وَصَارَ فِي ذِمَّةِ مَنْ كَانَ كَفَلْ

أَوْ صَارَ فِي المَالِ مُقَدَّماً فَلاَ يَأْخُذُ وَارِثٌ سِوَى مَا فَضَلاَ

مِنْ دَيْنِهِ جِهَازِهِ وَصِيَّتِهْ وَيَقْسِمُ الوَارِثُ بَاقِي تِرْكَتِهْ

ذِكْرُ العوَارِضِ المُكْتسَبَةِ

وَالعَارِضُ الكَسْبِيُّ مِثْلُ جَهْلِ مَـا ... قَدْ أَوْجَبَ المَنَّـانُّ أَيْ أَنْ يُعْلَمَـا
وَالجَهْلُ مِنْـهُ بَاطِـلٌ لاَ يُقْبَـلُ ... دِيَانَـةً وَمِنْـهُ أَيْضـاً يُقْبَـلُ
٨٧٠ وَمِنْهُ مَا يَصْلُحُ عُـذْراً فَاعْلَمَـا ... وَمِنْـهُ أَيْضـاً دُونَ مَـا تَقَـدَّمَا
فَأَوَّلُ الأَقْسَامِ مِثْلُ جَهْـلِ مَـنْ ... يَعْبُـدُ مِـنْ دُونِ إِلَهِـهِ الـوَثَنْ
فَـإِنَّ هَـذَا جَاهِـلٌ وَجَهْلُـهُ ... مُحَـرَّمٌ فِي كُـلِّ شَـرْعٍ فِعْلُـهُ
وَحُكْمُهُ إِجْرَاءُ حُكْـمِ الشَّـرْعِ ... عَلَيْـهِ إِنْ أَجَابَنَـا بِالسَّـمْعِ
وَحَرْبُـهُ حَـتى يَـدِينَ إِنْ أَبَـى ... وَلاَ يَصِـحُّ صُـلْحُهُ إِنْ غُلِبَـا
٨٧٥ وَإِنْ رَأَى الإِمَامُ صُـلْحَهُ فَعَـلْ ... إِنْ كَانَ فِي الحَرْبِ عَلَى الدِّينِ خَلَلْ
وَالثَّانِ مِثْلُ جَهْلِ أَهْـلِ الكُتُـبِ ... مِنْ قَبْلِنَا مِنْ عَجَـمٍ أَوْ عَـرَبِ
بِـرَدِّهِمْ كِتَابَنَـا وَشَـرْعَنَا ... فَجَهْلُهُمْ يُوجِبُ عَـنْهُمْ دَفْعَنَـا
فَيُـدْفَعُ اعْتِرَاضُـنَا عَلَـيْهِمُ ... فِي كُلِّ مَـا دَانُـوا بِـهِ لَـدَيْهِمُ
كَأَكْلِ خِنْزِيـرٍ وَشُـرْبِ خَمْـرِ ... وَمِثْـلِ تَـزْوِيجِ ذَوَاتِ الحِجْـرِ
٨٨٠ وَيَضْمَنُ المُتْلِفُ خَمْـرَهُمْ وَمَـا ... دَانُـوا بِحِلِّـهِ جَمِيعـاً غُرِمَـا
أَمَّا الرِّبَا فَقَدْ نُهُـوا عَـنْ فِعْلِـهِ ... فَيُمْنَعُـونَ مِـنْ رُكُـوبِ مِثْلِـهِ
هَـذَا إِذَا تَمَسَّـكُوا بِذِمَّـةِ ... وَالحَرْبُ حَتَّى يُـذْعِنُوا بِالجِزْيَـةِ
وَمِنْهُ لَكِنْ دُونَهُ مَنْ قَـدْ غَـوَى ... مُعْتَقِداً فِي دِينِـهِ زَيْـغَ الهَـوَى

بِجَهْلِهِ صِفَاتِهِ تَعَالَى … عَنْ وَصْفِهِ أَوْ جَهْلِهِ المَآلاَ

وَمَنْ بَغَى عَلَى الوَرَى تَمَرُّدَا ٨٨٥ وَعَاثَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاعْتَدَى

فَجَهْلُ ذَيْنِ لاَ يَكُونُ عُذْرَا … وَإِنْ يَكُنْ دُونَ الّذِي قَدْ مَرَّا

لَكِنَّهُ يَرْفَعُ بَعْضَ الحُكْمِ … فَالبَاغِ لاَ نَأْخُذُهُ بِالغُرْمِ

وَإِنْ يَكُنْ أَتْلَفَ مَا قَدْ أَتْلَفَا … إِذَا أَفَاءَ لِلْهُدَى وَاعْتَرَفَا

وَمِنْهُ أَيْضاً شُبْهَةٌ فَتُدْرَأُ … بِهِ الحُدُودُ وَبِهِ قَدْ نَبْرَأُ

كَمَنْ تَسَرَّى أَمَةً لِزَوْجَتِهْ ٨٩٠ يَظُنُّهَا لَهُ كَمِثْلِ أَمَتِهْ

فَإِنَّهُ يُرْفَعُ عَنْهُ الرَّجْمُ … لِجَهْلِهِ بِمَا عَلَيْهِ الحُكْمُ

لَكِنَّهُ يُبْرَأُ مِنْهُ إِذْ عَصَى … حَتى يَؤُوبَ وَيَتُوبَ مُخْلِصَا

أَمَّا الّذِي يَكُونُ عُذْراً فَكَمَا … لَوْ جَهِلَ الوَكِيلُ عَزْلاً عُلِمَا

أَوْ جَهِلَ الشَّفِيعُ بَيْعَ شُفْعَتِهْ … أَوْ جَهِلَ الأَنْسَابَ عِنْدَ خِطْبَتِهْ

أَوْ جَهِلَ اللَّحْمَ الّذِي قَدْ فُصِّلاَ ٨٩٥ وَكَانَ خِنْزِيراً لَهُ قَدْ أَكَلاَ

فَإِنَّ هَذَا الجَهْلَ عُذْرٌ فَإِذَا … تَصَرَّفَ الوَكِيلُ فِيهِ نَفَذَا

وَأَخَذَ الشَّفِيعُ بَعْدَ عِلْمِهِ … شُفْعَتَهُ ثَابِتَةً فِي حُكْمِهِ

وَعُذِرَ النَّاكِحُ ذَاتَ مَحْرَمِ … إِنْ كَانَ بِالأَنْسَابِ لَمَّا يَعْلَمِ

وَهَكَذَا آكِلُ لَحْمٍ حُرِّمَا … مِنَ الخَنَازِيرِ عَلَى مَا قُدِّمَا

وَالسُّكْرُ أَيْضاً عَارِضٌ مُكْتَسَبُ ٩٠٠ بِهِ دِمَاغُ المَرْءِ حَالاً يَذْهَبُ

فَإِنْ يَكُنْ مِمَّا أُبِيحَ أَكْلُهُ   أَوْ شُرْبُهُ فَزَالَ مِنْهُ عَقْلُهُ

فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالإِغْمَاءِ فِي   جَمِيعِ مَا مَرَّ هُنَاكَ فَاعْرِفِ

وَإِنْ يَكُنْ سَبَبُهُ حَرَامَا   فَأَلْزِمَنْ رَاكِبَهُ الأَحْكَامَا

فَتَطْلُقُ الزَّوْجَةُ إِنْ طَلَّقَهَا   وَهَكَذَا مَمْلُوكَةٌ أَعْتَقَهَا

وَيُجْبَرُ الكَافِرُ مَهْمَا أَسْلَمَا   ٩٠٥   وَشَاءَ بَعْدَ الصَّحْوِ أَلاَّ يُسْلِمَا

وَيُرْفَعُ الحَدُّ عَنِ المُرْتَدِّ   فِي سُكْرِهِ لِشُبْهَةٍ فِي الحَدِّ

وَالهَزْلُ أَيْضاً وَهْوَ لَفْظٌ أُهْمِلاَ   وَلَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِهِ مُسْتَعْمَلاَ

وَلاَ مَجَازُهُ وَلَكِنْ طُلِبَا   بِهِ خِطَابُ الحَاضِرِينَ لَعِبَا

فَتَثْبُتُ الأَحْكَامُ فِيهِ وَتُرَدّْ   أَخْبَارُهُ لأَنَّهَا كِذْبٌ فَقَدْ

وَيَلْزَمُ الإِسْلامُ فِيهِ وَيُحَدّْ   ٩١٠   بِالسَّيْفِ مَنْ أَنْكَرَ فِيهِ وَجَحَدْ

وَيَثْبُتُ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ   بِهِ كَذَاكَ الخُلْعُ وَالعِتَاقُ

وَسَائِرُ المُعَامَلاَتِ تَنْهَدِمْ   إِنْ كَانَ شَرْطُ الْهَزْلِ فِيهَا قَدْ عُلِمْ

وَتَثْبُتُ الأَحْكَامُ لِلسَّفِيهِ فِي   دِيَانَةٍ وَسَائِرِ التَّصَرُّفِ

فَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ البُلُوغِ ذَا سَفَهْ   فَيُمْنَعُ المَالَ لأَجْلِ ذِي الصِّفَهْ

حَتَّى يُرَى مُلْتَبِساً بِرُشْدِهِ   ٩١٥   ثُمَّ إِذاً يُعْطَى جَمِيعَ رِفْدِهِ

وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ البُلُوغِ مُنِعَا   مِنَ التَصَرُّفِ الّذِي قَدْ شُرِعَا

وَحَصَلَ التَّخْفِيفُ مِنْ أَجْلِ السَّفَرْ   فَيَقْصُرُ الرُّبَاعِيَاتِ مَنْ سَفَرْ

وَجَـــازَ أَنْ يُــؤَخِّرَ الصِّـــيَامَا | وَإِنْ يَكُنْ مُسَـــافِراً قَـــدْ صَـــامَا
لأَنَّــــهُ مُخَيَّــــرٌ فِي الصَّــــوْمِ | والفِطْـــرِ مُطْلَقـــاً بِـــدُونِ لَـــوْمِ
٩٢٠ وَحُكْمُــــهُ يَثْبُـــتُ إِنْ تَعَـــدَّى | لِلْفَرْسَـــخَيْنِ أَوْ نَـــوَاهُ قَصْـــدَا
أَمَّا الخَطَا فَقَـــدْ يَكُـــونُ عُـــذْرَا | يُسْقِطُ مِنْ حَـــقِّ الإِلَـــهِ الـــوِزْرَا
وَمُسْـــقِطٌ لِلْحَـــدِّ وَالقِصَـــاصِ | لِشُـــبْهَةٍ فِي الفِعْـــلِ وَالإِخْـــلاَصِ
لَكِنَّـــــهُ يَلْزَمُـــــهُ فِي القَتْـــــلِ | كَفَـــــارَةٌ وَدِيَـــــةٌ لِلأَهْـــــلِ
وَلَيْسَ مُسْـــقِطاً لِحَـــقِّ الخَلْـــقِ | مِثْـــلَ الضَّـــمَانَاتِ لِمُسْـــتَحِقِّ
٩٢٥ وَلاَ يُنَـــافِي الجَبْـــرُ لِلْخِطَـــابِ | فَتَثْبُتُ الأَحْكَـــامُ فِي ذَا البَـــابِ
لَكِنَّـــــهُ يَجُـــــوزُ لِلْمَجْبُـــــورِ | تَـــرَخُّصٌ بِقَوْلَـــةِ الكَفُـــورِ
وَبالعِبَـــادَاتِ بِـــأَنْ يَتْرُكَهَـــا | إِذَا رَأَى فِي نَفْسِـــهِ مَهْلِكَهَـــا
أَمَّا المُحَرَّمَاتُ مِنْهَـــا مَـــا يَصِـــحُّ | بِهِ تَـــرَخُّصٌ وَمِنْهَـــا لاَ يَصِـــحُّ
فَالقَتْلُ وَالزِّنَـــاءُ وَالجَـــرْحُ وَمَـــا | أَشْـــبَهَهَا مُحَرَّمَـــاتٌ فَاعْلَمَـــا
٩٣٠ وَجَـــائِزٌ بِأَكْـــلِ نَحْـــوِ المَيْتَـــةِ | وَكُلِّ مَـــا أُبِـــيحَ فِي الضَّـــرُورَةِ
وَجَـــائِزٌ بِمَـــالِ غَيْـــرِهِ وَإِنْ | أَتْلَفَـــهُ لَكِنَّـــهُ لَـــهُ ضَـــمِنْ
وَمَـــنْ أَبَـــى تَرَخُّصـــاً فَقُـــتِلاَ | نَالَ مِـــنَ اللهِ المَقَـــامَ الأَكْمَـــلاَ

الخَاتِمَةُ فِي الاِجْتِهَادِ

الاِجْتِهَادُ هُوَ أَنْ يَسْتَحْصِلاَ ... حَادِثَةً بِحُكْمِ شَرْعٍ نَزَلاَ

أَرْكَانُهُ مُجْتَهِدٌ وَمُجْتَهَدْ ... فِيهِ وَكُلٌّ فِيهِ حُكْمٌ قَدْ وَرَدْ

٩٣٥ وَفِيهِ شَرْطٌ فَالَّذِي يُشْتَرَطُ ... فِي أَوَّلِ الرُّكْنَيْنِ أَشْيَا تُضْبَطُ

وَذَاكَ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِمَا ... إِلَيْهِ يَحْتَاجُ اجْتِهَادُ العُلَمَا

مِنْ عِلْمِ نَحْوٍ لُغَةٍ وَصَرْفِ ... وَمِنْ أُصُولٍ حَسْبَمَا قَدْ يَكْفِي

وَمِنْ بَلاغَةٍ لِفَهْمِ المَعْنَى ... وَكُلِّ فَنٍّ عَنْهُ لاَ يُسْتَغْنَى

وَبِالكِتَابِ وَبِحُكْمِ السُّنَّةِ ... وَمَا أَتَى بِهِ اجْتِمَاعُ الأُمَّةِ

٩٤٠ وَمَنْ يَكُونُ عَالِماً بِحُكْمِ ... وَلَمْ يَكُنْ بِغَيْرِهِ ذَا عِلْمِ

فَهَلْ لَهُ فِي ذَاكَ أَنْ يَجْتَهِدَا ... قِيلَ : نَعَمْ وَقِيلَ : لاَ فَاجْتَهِدَا

وَالخُلْفُ فِي مُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا ... فَصَوَّبَ الجَمِيعَ بَعْضٌ فَاعْرِفَا

وَقِيلَ : إِنَّمَا المُصِيبُ وَاحِدُ ... لَكِنَّهُ لاَ يَأْثَمُ المُبَاعِدُ

فَمَنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ... وَأَجْرَ الاِجْتِهَادِ يُعْطَى الثَّانِي

٩٤٥ وَإِنْ يَكُ اخْتِلافُهُمْ فِي الدِّينِ ... فَاحْكُمْ بِفِسْقِ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ

وَيَجِبُ اجْتِهَادُهُ إِنْ سُئِلاَ ... عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ بِهِ أَنْ يَعْمَلاَ

وَرُبَّمَا تَعَارَضَ الأَصْلاَنِ ... فَيَجِبُ الوُقُوفُ لِلْحَيَرَانِ

وَامْنَعْ صُدُورَ مُتَنَاقِضَيْنِ ... مِنْ عَالِمٍ لِسَائِلٍ فِي حِينِ

وَجَـائِزٌ إنْ كَـانَ في وَقْتَـيْنِ ... لِصِـحَّةِ الرُّجُـوعِ أَوْ لاِثْنَـيْنِ

٩٥٠ وَبَاطِلٌ حُكْمُ الّذِي قَـدْ عَـدَلاَ ... في حُكْمِـهِ عَمَّـا رَأَى أَوْ نَـزَلاَ

وَإِنْ رَأَى الجَـوَازَ يَوْمـاً فَفَعَـلْ ... ثُمَّ رَأَى الحُرْمَةَ فَالفِعْلُ انْحَضَـل

وَإِنْ أَطَـاقَ الاِجْتِهَـادَ حَرُمَـا ... عَلَيْـهِ تَقْلِيـدُ سِـوَاهُ فَاعْلَمَـا

وَقِيلَ : لاَ يَحْرُمُ حَتَّـى يَجْتَهِـدْ ... وَبَعْـدَ الاِجْتِهَـادِ فَـالمَنْعُ يَـرِدْ

وَقِيلَ : بَلْ يَجُـوزُ مُطْلَقـاً وَفي ... هَذَا مِنَ البُطْلاَنِ مَـا لاَ يَخْتَفِـي

٩٥٥ وَقِيلَ : إِنْ كَانَ صَحَابِياًّ يَصِـحّْ ... وَقِيلَ : لاَ وَهْوَ المَقَـالُ المُتَّضِـحْ

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ يَفُـوتُ العَمَـلُ ... بِالاِجْتِهَادِ جَـازَ وَهْـوَ أَسْـهَلُ

وَوَاجِبٌ تَقْلِيـدُ غَيْـرِ المُجْتَهِـدْ ... إِنْ شَاءَ فِعْـلاً لِفَقِيـهٍ مُجْتَهِـدْ

وَجَـائِزٌ لِـذَا الضَّـعِيفِ يُفْتِـي ... سِـوَاهُ بِالّـذِي رَآهُ المُفْـتِي

في حَضْـرَةِ المُفْـتِي وَفي غَيْبَتِـهِ ... وَقِيـلَ : لاَ يَجُـوزُ في حَضْـرَتِهِ

٩٦٠ وَقِيلَ : لاَ يَجُـوزُ مُطْلَقـاً وَمَـا ... قَدَّمْتُهُ هُـوَ الصَّـحِيحُ فَاعْلَمَـا

وَجَـائِزٌ تَقْلِيـدُ عَـالِمَيْنِ ... لِسَـائِلٍ إِنْ كَـانَ في شَـيْئَيْنِ

وَلا يَجُـوزُ في قَضِـيَّةٍ لِمَـا ... يَلْزَمُ مِـنْ تَنَـاقُضٍ قَـدْ عُلِمَـا

وَجَائِزٌ تَقْلِيـدُ غَيْـرِ الأَفْضَـلِ ... إِنْ كَانَ مَوْثُوقاً بِـهِ إِنْ يُسْـأَلِ

لأَنَّـهُ في زَمَـنِ الصَّـحَابَةِ ... قَدْ شُهِرَ الإِفْتَـاءُ مِـنْ جَمَاعَـةِ

٩٦٥ وَفِيهِمُ الفَاضِـلُ وَالمَفْضُـولُ ... وَلاَ نَكِيـرَ عَـنْهُمُ مَنْقُـولُ

وَفي زَمَانِ المُصْطَفَى قَــدْ وَقَعَــا ... مِنَ الصَّــحَابَةِ اجْتِهَــادٌ سُــمِعَا

مِثْلُ صَــلاَةِ العَصْــرِ في قُرَيْظَــةِ ... وَفي بَني الــنَّظِيرِ قَطْــعُ اللِّينَــةِ

وَمُمْكِنٌ خُلُــوٌّ بَعْــضِ الــزَّمَنِ ... عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ فَقِيــهٍ فَطِــنِ

أَمَّا مَحَلُّ الاجْتِهَــادِ فَهْــوَ مَــا ... لَمْ يَكُــنِ الإِلَــهُ فِيــهِ حَكَمَــا

وَلَمْ يَــرِدْ فِيــهِ عَــنِ الرَّسُــولِ ... ٩٧٠ وَلاَ عَنِ الإِجْمَــاعِ في المَنْقُــولِ

فَإِنَّــهُ في مِثْــلِ ذِي القَضِــيَّةِ ... تَــمَّ اجْتِهَــادُ عُلَمَــاءِ الأُمَّــةِ

تتِمـــَّـةٌ

قَدْ أَشْرَقَتْ شَمْسُ الأُصُولِ في سَمَا ... تَحْقِيقِهَا وَأَظْهَــرَتْ مَــا أُبْهِمَــا

وَأَبْــرَزَتْ مُخَــدَّرَاتِ الفَــنِّ ... في قَالَبِ النَّظْمِ البَــدِيعِ الحُسْــنِ

وَبَيَّنَتْ عُجَــابَ هَــذَا العِلْــمِ ... وَلَيَّنَـــتْ صِـــعَابَهُ لِلفَهْـــمِ

وَذَلَّلَـــتْ قُطُوفَـــهُ تَـــذْلِيلاَ ... ٩٧٥ وَصَـــيَّرَتْ مَخُوفَـــهُ سَـــبِيلاَ

فَسَــهَّلَتْ لِلسَّــالِكِينَ مَقْصِــدَا ... وَأَهَّلَــتْ لِلرَّائِــدِينَ مَــوْرِدَا

وَأَحْمَــدُ اللهَ الجَزِيــلَ المِــنَنِ ... عَلَــى تَمَامِهَــا بِهَــذَا السَّــنَنِ

حَمْدًا بِهِ أَكُونُ مِنْ أَهْــلِ الوَفَــا ... بِدِينِــهِ وَالتَّــابِعِينَ المُصْــطَفَى

صَــلَّى عَلَيْــهِ رَبُّنَــا وَسَــلَّمَا ... وَزَادَهُ مِــنْ فَضْــلِهِ وَكَرَّمَــا

وَرَفَــعَ اللهُ لِــوَاءَ الحَمْـــدِ ... ٩٨٠ لَــهُ عَلَــى كُــلِّ مُحِــقٍّ مُهْــدِ

وَشَمِلَتْ صَــلاَتُهُ أَهْــلَ الهُــدَى ... مِنْ آلِهِ وَصَــحْبِهِ سَــمِّ العِــدَا

الضَـــارِبِينَ الهَـــامَ فِي الهَيْجَـــاءِ حَتَّى اسْـــتَقَامَتْ سُـــبُلُ العَلْيَـــاءِ

وَالتَّـــابِعِينَ المُقْـــتَفِينَ إِثْـــرَهَمْ وَالبَـــاذِلِينَ لِلإِلَـــهِ نَصْـــرَهُمْ

فَبَـــذَلُوا النَّفُـــوسَ أَيَّ بَـــذْلِ ٩٨٤ وَخَـــتَمَ اللهُ لَهُـــمْ بِالفَضْـــلِ


تم بحمد الله

الفهرس